بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 20، العدد 39A (2016/1438) 99-149
حقوق الطبع محفوظة ل IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN 1823-1926 (Print)

ما بين علم الوقاية وسد الذرائع: مقاربة مقاصدية بالتركيز على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

Between Prevention Science and the Blocking of Means: A Maqasid-Based Approach in Relation to Drugs and Psychotropic Substances

محمد الطاهر الميساوي* وعصام إبراهيم أبو الدهب**

مستخلص البحث

علم الوقاية من العلوم البينية التي التي تسعى إلى فهم الظواهر ومعالجة المشكلات بصورة شمولية تحيط بتعقيد بنيتها وتنوع أبعادها وذلك من زوايا متعددة تتكامل فيها المعطيات لأكثر من علم. وهو علم حديث النشأة لا يتجاوز تاريخُ ظهوره بوصفه علمًا ذا هوية خاصة بدايةَ التسعينيات أو أواخر الثمانينيات من القرن العشرين. وقد دعا إلى ظهوره ما شهدته المجتمعات الإنسانية خلال النصف الثاني من القرن العشرين خاصة من معضلات اجتماعية وأمراض وبائية وكوارث بيئية. الأمر الذي استدعى ضرورة النظر لا فقط في سبل علاج تلك المعضلات والأوبئة والكوارث والتحكم في آثارها والتخفيف من حدة وقعها، وإنما كذلك في طرق الوقاية منها والتدخل لمنع حصولها بالتحكم في أسبابها. ومن ناحية أخرى، تعتبر سد الذرائع من أهم القواعد التشريعية الإسلامية التي تركز غائيا وإجرائيا على الحيلولة دون حصول أي فعل أو

* أستاذ في قسم الفقه وأصول الفقه بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية – الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. دكتوراه في مقاصد الشريعة وأصول الفقه. البريد الإلكتروني: mmesawi@yahoo.com; mmesawi@iium.edu.my

** باحث أول بشرطة دبي وعضو/مقرر اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات بالإمارات العربية المتحدة، وهو بصدد كتابة أطروحة دكتوراه بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. البريد الإلكتروني: abualdhab@gmail.com.

حدث من شأنه إلحاق ضرر أو فساد بحياة الفرد والمجتمع ماديًا كان أو معنويا. ويندرج سد الذرائع في أصل كبير من أصول الشريعة هو اعتبار المآلات الذي لا يكتفي في التعامل مع الظواهر الاجتماعية والمشكلات الإنسانية بالاقتصار على أوضاعها الحاضرة، بل الأهم من ذلك أنه ينظر في إمكانيات تطورها وما تسفر عنه من نتائج في المستقبل، اتساقًا في ذلك مع منظومة مقاصد الشريعة التي تدور حول صلاح الإنسان والمجتمع بما فيه جلب للمصلحة ودرء للمفسدة. وبذلك يلتقي كل من علم الوقاية ونظرية سد الذرائع في الغاية الأساسية والنهائية لهما، ألا وهي حماية المجتمع أفرادًا وجماعات في الحاضر والمستقبل، وهذه هي الأطروحة الأساسية التي سعت هذه الدراسة إلى بلورتها. ولما كانت المخدرات من المشكلات المعضلة التي أصابت المجتمعات المعاصرة ولم يزل خطرها في استفحال، فقد رأى الباحثان أن تكون الحالة العملية للنظر في كيفية التعامل معها في أفق تكاملي بين علم الوقاية وسد الذرائع.

الكلمات الأساسية: علم الوقاية، سد الذرائع، اعتبار المآلات، مقاصد الشريعة، المنهج التكاملي، المخدرات.

Abstract

Science of Prevention or Prevention Science is an inter-disciplinary field which aims to understand phenomena and deal with problems in a holistic way that engulfs their complex structure and diverse dimensions from different angles whereby the insights of more than one discipline consolidate each other. This science is of a recent birth and the history of its emergence does not go farther back than the early nineties or late eighties of the twentieth century. Its birth was necessitated by the social problems, pandemic diseases and environmental catastrophes that human societies underwent throughout the second half of the twentieth century. This called for the necessity of thinking not only about the ways and means of dealing with those problems, pandemics and catastrophes by controlling their effects and alleviating the severity of their impact, but it also required looking into the means of avoiding them by intervening to prevent their occurrence through the control of their causes. On the other hand, the Blocking of Means is one the important Islamic legislative rules which focus, both purpose and procedure wise, on preventing the happening of acts or events that will would cause physical or moral damage or corruption in the life of the individual and society. The Blocking of Means rule falls under one of the great principles of the SharÊÑah, namely the Consideration of Consequences. This principle does not content itself by dealing with social phenomena and human problems by just looking at them in their present status, but it most importantly considers the possibilities of their future development and consequences, thus being informed by the integrated system of the MaqÉÎid al-SharÊÑah (SharÊÑah goals) which

revolve on the goodness of man and society in terms of bringing about benefit and warding off harm. Likewise, both Prevention Science and the doctrine of the Blocking of Means converge on one fundamental objective: to protect human society individually and collectively in the present as well as in the future. This is the main thesis the present study has attempted to expound. And since drugs are among the complicated problems that have affected contemporary societies in an escalating manner, the authors have deemed it appropriate to take it up as an empirical case to be considered from an integrated perspective bringing together Prevention Science and the Blocking of Means.
Key words: Prevention Science, Blocking of Means, Consideration of Consequences, MaqÉÎid al-SharÊÑah, integrated approach, drugs pandemic

مقدمة

أصبحت مشكلة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من المشكلات الكبيرة التي تعاني منها كل الدول والمجتمعات، وإن كانت بنسب متفاوتة حسب قدرة الدولة والمجتمع على التعامل مع هذه الظاهرة بمختلف أبعادها وتجلياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وقد أخذت هذه المشكلة أبعادًا جديدة في ظل التطورات والتغييرات الكبيرة، سواء في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، أو في مجال علم الأدوية والعقاقير واكتشاف الآثار الهائلة التي تحدثها المركبات الكيميائية في علاج الإنسان والهيمنة على جسده والتحكم فيه، حيث تؤكد الإحصائيات تنامي عدد التركيبات الدوائية التي يتم اكتشافها وتجريبها يوميا، ومنها العقاقير ذات التأثير النفسي والعصبي، التي أصبح توفرها أمرًا غير مسيطر عليه من حيث أنواعها وأصنافها ومن حيث كمياتها المتوفرة في الأسواق المحلية والعالمية.

وتقوم مواجهة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية على محورين رئيسين: **الأول**: مكافحة العَرْض بتقليل كميات المواد المخدرة في الأسواق، و**الثاني** مكافحة الطلب، بالتركيز على الإنسان نفسه ببناء ثقافة رافضة لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، ومقاومة لضغوط دوافعها مهما كانت أسبابها. وتعتمد الوقاية من المخدرات على الأسس الثقافية والقيمية والحضارية للمجتمعات، ولذلك فإن برامج الوقاية في مجتمعاتنا لن تنجح إلا من خلال الفهم العميق لأبعاد تجربتنا الحضارية ومكوناتها التاريخية والثقافية وللقيم الخلقية والروحية التي شكلت القوام الأساسي للشخصية الإنسانية فيها، بشرط

الارتقاء بمستوى فهمنا للمشكلة وعلاجها إلى تحديات عصرنا بحاضره ومستقبله، بعيدًا عن الانكفاء على تجربتنا الحضارية في حدودها الزمانية والمكانية.

وفي ضوء ما سبق تأتي هذه المحاولة للمقاربة الأولية بين علم الوقاية ونظرية سد الذرائع. فعلم الوقاية من العلوم حديثة النشأة في المجتمعات الغربية؛ إذ تعود نشأته إلى أواخر القرن العشرين وبالتحديد إلى أوائل التسعينيات من القرن العشرين وإن كان قد مهدت لتلك النشأة جهود مشهودة من البحث العلمي تعود إلى السبعينيات من القرن نفسه[1]. ومنذئذ ظهر هذا المجال المعرفي وتطور بوصفه علمًا له موضوعه ومسائله وأصوله وأسسه المعرفية ومناهجه التفسيرية والتطبيقية وغاياته العملية.

أما سد الذرائع فهو أصل أصيل في منظومة التشريع الإسلامي، مهما كانت الاعتراضات التي أثيرت ضده في بعض المذاهب الفقهية، فقد أثبت العديد من العلماء والباحثين قديمًا وحديثًا أنه معمول به عند جمهور علماء الأمة وربما في كل المذاهب حتى وإن لم يكن يجر التصريحُ به عند بعضهم، وربما عبر عنه بألفاظ أخرى غير ما اشتهر به من الألقاب، بل ربما عما بمعناه دون تسمية أصلا.

ونظرًا للأهمية التشريعية لسد الذرائع في تحقيق ما رتبته الشريعة على أحكامها من مصالح ودرء ما حظرته من مفاسد، فقد عده ابن القيم الجوزية عِدلاً لربع تكاليف الشرع، حيث قال: "وباب الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه [أي التكليف] أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما مقصود لنفسه، والثاني وسيلة إلى مقصود، والنهي نوعان: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"[2]. وسنحاول في هذه الدراسة أن ننظر فيما

---

[1] انظر في ذلك مثلاً:

Coie, J. D. et al., "The Science of Prevention: A Conceptual Framework and Some Directions for a National Research Program," *American Psychologist*, Vol. 48, No. 10 (1993), pp. 1013–1022.

[2] ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن

يمكن أنه يفتحه كل من علم الوقاية ونظرية سد الذرائع من آفاق للتعامل مع المشكلات والأمراض الاجتماعية عامة ومع مشكلة المخدرات بصورة خاصة. وسنمهد لذلك بوضع الإطار المعرفي والمنهجي الذي يستند إليه البحث من خلال بيان العالم أو الفلسفة الأساسية التي تقوم عليها نظرية سد الذرائع وعلم الوقاية، وبيان المنظور المقاصدي الذي يسير وفقًا له الباحث في تناول الموضوع.

الإطار النظري للمقاربة بين علم الوقاية ونظرية سد الذرائع

إن أهمية المقاربة بين علم الوقاية وسد الذرائع تكمن في السعي للبحث عما بينهما من أوجه التشابه والاتفاق من ناحية ومن وأوجه الاختلاف والافتراق من ناحية أخرى، وذلك من أجل الوصول إلى عمل تركيبي يساعدنا على فهم أفضل وعلاج أنجع للظاهرة محل النظر، ذلك أن جوهر الإبداع العلمي – إنما هي كما يقول المسيري — "هو أن يكتشف الإنسان علاقة بين شيئين أو ظاهرتين لم يكتشفها أحد من قبل ويربط بينهما، ثم يجرد بعد عملية الربط هذه نمطاً عاما يتجاوز الظاهرة له مقدرة تفسيرية، ثم يرى الواقع من جديد في ضوء هذه العلاقة الجديدة، وعملية الربط فعل ذاتي لأنه نتاج إعمال الفكر وليس معطىً ماديًا يوجد جاهزًا في الواقع، وعملية التجريد عملية أكثر ذاتية من عملية الربط"[1]، على أن تكون هناك محاولة لتعميق البحث وإثرائه مستقبلاً، لا سيما وأن هذه المقاربة بحاجة إلى التعمق في جذورهما المعرفية وانعاكساتهما على النماذج المعبرة عنهما.

والسؤال الرئيس الذي نرى ضرورة إثارته هنا هو: هل يمكن أن تقدم نظرية "سد

حسن آل سلمان (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ)، ج5، ص66؛ وانظر كذلك: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تحقيق أحمد فريد المزيدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2007/1428)، ص437-438.

[1] المسيري، عبد الوهاب، **رحلتي الفكرية: في البذور والجذور والثمر: سير غير ذاتية غير موضوعية** (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2000)، ص260- 261.

الذرائع" من منظور مقاصدي نموذجًا معرفيا وتطبيقيا مؤسسًا ومترابطًا لبناء علم للوقاية نابع من ثقافتنا مع إيجاد مساحات الاتفاق للاستفادة من علم الوقاية الغربي (Prevention Science)، خاصة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية والجريمة والانحراف السلوكي والأخلاقي والقيمي؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نتناول مبدئيا المقصود بالمنظور المقاصدي الذي يعنيه الباحث باعتباره الإطار الذي من خلاله ستتم هذه المقاربة لمحاولة إيجاد مساحات التقارب التي يمكن توظيفها في مستويات مختلفة لإيجاد سياسات وبرامج وقائية ترتكز على الاستفادة الإيجابية والمثمرة للخبرات الإنسانية المتراكمة في سبيل الحفاظ على الإنسان في مختلف أبعاده، ثم نتبع ذلك بالكلام على علم الوقاية.

في المنظور المقاصدي

يرتكز هذا البحث في المقاربة بين نظرية سد الذرائع في التشريع الإسلامي وعلم الوقاية في النظرية الاجتماعية الغربية المعاصرة على المدخل المقاصدي باعتباره منظوراً شاملاً (Paradigm) يمكن من خلاله فهمُ وإدراك نقاط الاتفاق والتباين بينهما، ويقوم هذا المنظور المقاصدي على جملة من العناصر نبينها فيما يلي.

1. إن "علم المقاصد هو علم الأخلاق الإسلامي"[1]، وإن المصلحة المتضمنة في معنى المقاصد ليست اسم ذات متحيزة، وإنما هو اسم معنى مجرد، فتكون مرادفة لمفهوم "الصلاح" في دلالته المصدرية الصرفة، كما أن المصلحة ليست غرضًا، وإنما هي المسلك (أي الطريق، النهج، أسلوب الحياة) الذي يصلح به الإنسان تحقيقًا لصفة العبودية، فالمقاصد هي علم الصلاح الذي يكون به الإنسان صالحاً، أو كيف يأتي الإنسان عملاً صالحاً؟[2]

---

[1] عبد الرحمن، طه، **سؤال المنهج: في أفق التأسيس لأنموذج فكري جديد** (بيروت: المؤسسة العربية للفكر والإبداع، ط1، 2015)، ص71.

[2] المرجع نفسه، ص73-74.

2. هناك ثلاث دلالات رئيسة يتضمنها معنى المقاصد، يهمنا منها (امتداداً للنقطة الأولى) أن مقاصد الشريعة تقتضي نظرية في الأفعال تسبيبًا وتقويمًا، فإذا "كان علم المقاصد علمًا أخلاقيا ينظر في الأحكام التي تتضمنها الأقوال الشرعية، لزم أن يقوم على ركن أساسي، وهو نظرية في الأفعال، وتختص هذه النظرية بالبحث في الجوانب الأخلاقية للأفعال الشرعية والتي تدور على مفهومين أساسين هما: 'القدرة' و'العمل'".[1]

3. وتأسيسًا على النقطة السالفة، ونظرًا لما ثبت من أن الأحكام شرعت لجلب مصالح العباد، كما قرر العلماء وبينه الشاطبي بتفصيل منهجي غير مسبوق، حيث قرر أنه لما كان الأمر في الشريعة على هذا النظام، "كانت الأعمال معتبرة بذلك"، أي بتحقيق المصالح. "فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية، فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقًا والمصلحة مخالفة؛ فالفعل غير صحيح وغير مشروع؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما قُصد بها أمور أخر هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"[2]. وبذلك يتضح أن "الأعمال – إذا تأملناها – مقدماتٌ لنتائج المصالح؛ فإنها أسباب لمسبَّبَاتٍ هي مقصودة للشارع، والمسبَّباتُ هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات"[3]. ولذلك "كان النظر في مآلات الأفعال معتبراً شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة"[4]. وبعبارة أخرى، إن الأفعال تحل وتحرم، وتباح وتمنع بمآلاتها وعواقبها وما ينتج عنها مما يمكن للبشر أن يدركوا كثيراً من صوره وأقداره وفقًا لفطرتهم الإنسانية وتبعًا لخبرتهم الحياتية.

وقد قرر العلماء أن وجوه المصالح التي راعتها الشريعة في أحكامها وتكاليفها ترجع

---

[1] المرجع نفسه، ص74.

[2] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الخُبر: دار ابن عفان، ط1، 1997/1417)، ج3، ص120-121.

[3] المصدر نفسه، ج5، ص178.

[4] المصدر نفسه، ج5، ص177.

إلى كليات أساسية تمثل الأصول التي تتفرع عنها كل أنواع المصالح وتشمل كل أبعاد الوجود الإنساني المادية وغير المادية على مستوى الفرد والمجتمع وفي العاجل والآجل معا. وفي ذلك يقول الغزالي مبيناً قيام الشريعة على مراعاة المعاني المناسبة في أحكامها: "المعاني المناسبة ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها، وفي إطلاق لفظ المصلحة أيضًا نوع إجمال، والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرّة، والعبارة الحاوية لها أنّ المناسبة ترجع إلى رعاية مقصود الشارع"[1]. ثم بين أبو حامد معنى رعاية أحكام الشريعة لمقصود الشارع بقوله: "ومقصود الشارع من الخلق خمسة أنْ يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكلّ ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة"[2].

وفي ضوء ما سبق يمكن القول إن مفاهيم كمقصود الشارع، وصلاح الخلق، ومقاصد الخلق، لا تخص المسلمين دون غيرهم من سائر البشر، بل تعم جميع الخلق مسلمين وغير مسلمين؛ إذ إن كليات الشريعة وآدابها العامة فضلاً عن كونها مشتقة من عموم الخطاب الإلهي في الإسلام وشموله للناس كافة، فإنها مبنية على المشترك في الطبيعة النوعية للبشر فطرة مركوزة فيهم من لدن بارئهم الذي خلقهم في أحسن تقويم جوهرة وصورة.

4. ينطلق في مقاربته من أن حفظ الضرورات الخمس، وهي الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل، من المصالح الدنيوية، التي تعد قسمًا من دفع المضار، والتي تعني في نهاية المطاف حفظ كيان الإنسان معنويًا وماديًا، كما أن هذه الكليات الضرورية أمر مشترك بين سائر الأديان والملل. وقد نص الشاطبي على هذا بوضوح حيث قال: "فقد اتفقت الأمة — بل سائر الملل — على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس — وهي

---

1 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشّبه والمُخيل ومسالك التعليل**، تحقيق زكريا عميرات (بيروت، دار الكتب العلميّة، 1999)، ص79.

2 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1993)، ص265.

الدين والنفس والنسل والمال والعقل –، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأنه يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك"[1]. وهذه المصالح الضرورية هي التي "تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، فإذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش"[2].

5. أن الحفظ يقصد به دفع الفساد ودرء الضرر، كما قال الخوازمي: "المراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق"[3]. وأكد الشاطبي ذلك، مبينًا أن الحفظ لتلك الكليات الضرورية "يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقَّع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"[4].

6. إن أصل "اعتبار مآلات الأفعال" ينبني عليه أو يتفرع عنه جملة من القواعد التشريعية أهمها – كما بين الشاطبي – سد الذرائع وإبطال الحيل ومراعاة الخلاف والاستحسان مما ليس من غرض البحث الإفاضة فيه[5]. وإذا كان الاستحسان استثناء من أصل المنع، فيقضي بالإباحة، أو من الواجب يرفعه ويرخص فيه، فإن قاعدة الذرائع تقضي بمنع المباح إذا أضحى وسيلة إلى الشيء الممنوع شرعا. وقد بين ابن القيم في عبارة دقيقة هذا المعنى بقوله :"إن الله تعالى لم يُجر أحكام الدنيا على علمه في عباده، وإنما أجراها

---

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص31.

2 ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة (الدوحة/قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004/1425)، ص79.

[3] الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي** (دمشق: دار الفكر، ط1، 1986/1406)، ج2، ص757.

[4] الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص18.

[5] انظر: المصدر نفسه، ج5، ص178-200.

على الأسباب التي نصبها أدلة عليها"[1]، وهذا يدلل على أهمية التجربة الإنسانية في معرفة متغيراتها ومآلاتها في الواقع المعيش. ولذلك "لما كانت المقاصد لا يُتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها"[2].

وفي ضوء ما سبق يمكن القولُ إن مقاصد الشريعة في أصولها وفصولها وكلياتها وجزئياتها تقدم نسقًا شاملاً لأمهات القيم التي تستقيم بها حياة البشر على المستوى الفردي والجماعي وفي العاجل والآجل، وذلك لما تنطوي عليه من اعتبار لما فيه مصلحتهم إبقاءً وتحصيلاً، ولما فيه مفسدتهم رفعًا ومنعا. وبناءً على ذلك، فإن المقاربة العلاقة بين نظرية سد الذرائع الإسلامية وعلم الوقاية الغربي تنطلق من القول بأن مقاصد الشريعة هي علم القيم والأخلاق في كلياتها المشتركة التي تواردت عليها فطرة البشر عبر الأجيال ومهما كانت الأطوار الحضارية والأوضاع الاجتماعية والثقافية التي شهدها التاريخ الإنساني، وهم من ثم علم يبحث في المسالك التي يحقق بها الإنسان الصلاح في حياته ويدرأ الفساد عن نفسه حالاً ومآلاً. ولما كان الجسد هو الوعاء الحامل لكيان الإنسان بكل مقوماته وخصائصه خلقًا وتصويراً من بارئ الكائنات، بحيث لا وجود متعينًا له بدون هذا الوعاء، فإنه يمكننا القول إن حفظ هذا الوعاء من كل ما يفسده أو يهدمه يمثل جانبًا أساسيا من مقولة حفظ النفس الذي يحتل الرتبة الثانية في ترتيب الكليات الضرورية الخمسة عند غالب الفقهاء والأصوليين الذين تكلموا في مقاصد الشريعة[3].

---

[1] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج4، ص544.

[2] المصدر نفسه، ج4، ص554.

[3] أول من قرر هذا الترتيب الأمام أبو حامد الغزالي في كلامه الذي سبق أن نقلناه، وسار عليه كل من تكلم بعده على مقاصد الشريعة، حيث لا نجد منهم من نزل بحفظ النفس دون الرتبة الثانية. بل إن منهم من جعله في الرتبة الأولى مقدمًا إياه على الكليات الضروية الأخرى، كما فعل الإمام الرازي وإن لم يبين وجه هذا التقديم. فقد قال عند كلامه على أقسام المناسب الحقيقي: "أما التي في محل الضرورة، فهي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة،

سد الذرائع: الدلالة والوظيفة والفلسفة

إنَّ أمر التوقي من المخاطر ودفع الأضرار في الدنيا والحذر من الخسران في الآخرة لم يعالجه الإسلام بمجرد تقرير الأوامر والنواهي وبيان الجائز والممنوع من الأشياء والأفعال، وإنما مهد لذلك قواعد وأصولاً تمثل السياسة التشريعية التي تبين سبل التعامل مع المسائل والظواهر وتُبنى عليها التدابيرُ والإجراءات المناسبة لمعالجة المشكلات في الحاضر والمستقبل سواء بسواء. ومن تلك الأصول التشريعية ذات الوظيفة التدبيرية الإجرائية قاعدة "سد الذرائع"، يقول الشاطبي: "سد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع"[1]. والذَّرائع في اللُّغة: جمع ذريعة، والذَّريعة لغة: الوسيلة والطَّريق إلى الشَّيء[2]. والمعنى العام للذريعة أنها "الوسيلة التي تكون طريقًا إلى الشَّيء"[3]، سواء أكانت الوسيلة قولاً أو فعلاً، وبصرف النَّظر عن كون ذلك الشيء مفسدة أو مصلحة. أما من حيث الضبط الاصطلاحي فسد الذَّريعة عند فقهاء الشريعة هو منع ما يجوز لئلا يتطرّق إلى ما لا يجوز، وبعبارة أخرى سد الذريعة هو "حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهَا، فَمَتَى كَانَ الْفِعْلُ السَّالِمُ عَنْ الْمَفْسَدَةِ وَسِيلَةً لِلْمَفْسَدَةِ منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور"[4]. وقريبٌ من هذا التعريف وأكثر ضبطًا ما قرره القرطبي حيث قال: "والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يُخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"[5].

وهي حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل." الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق طه جابر العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1992/1412)، ج5، ص159-160.

[1] الشاطبي، **الموافقات**، ج3، ص257 .

[2] المرجع نفسه، ج3، ص257.

[3] ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج 3، ص117.

[4] القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، **كتاب الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق محمد أحمد سَرَّاج وعلي جمعة محمد (**القاهرة**: دار السلام، ط1، 2001/1421)، ج2، ص450.

[5] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبد بن عبد المحسن التركي وآخرين (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 2006/1427)، ج2، ص294.

وسد الذرائع أصل أصيل في فقه الإمام مالك بن أنس اشتهر به أكثر من غيره، حتى نُسب إلى المذهب المالكي أنه المذهب الوحيد الذي قال بالذرائع، والواقع خلافُ ذلك كما ذكر القرافي: "وَلَيْسَ سَدُّ الذَّرَائِعِ من خَوَاصِّ مذهبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كما يتوهمه كثيرٌ من المالكية"، ثم بين حقيقة المذاهب في شأن الذرائع، مقررًا أنها ثلاثة أقسام: قسم مجمع على سده ومنعه، وقسم مجمع على عدم منعه، و"قسم اختلف فيه العلماء هل يُسد أم لا"[1]. وبناء على ذلك خلص القرافي إلى أن سد الذرائع ليس "خاصا بمالك رحمه الله، بل قال بها هو أكثرَ من غيره، وأصل سدها مجمع عليه"[2].

ومن أحسن ما قيل في هذا الصدد ما نسبه الزركشي إلى القرطبي من أن "سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا"[3]. ولذلك انتهى الزحيلي من مناقشته لأدلة القائلين بالذرائع والمنكرين لها إلى أن "العلماء جميعًا يأخذون بأصل الذرائع، وإن لم يسموه بذلك الاسم، ولكن أكثرهم يعطون الوسيلة حكمَ الغاية إذا تيعنت طريقًا لهذه الغاية، فإن لم تتعينْ فينفرد الإمام مالك بالأخذ بأصل الذرائع؛ أي إنهم يأخذون بهذا الأصل مع اختلاف في المقدار وتباين في طريقة الوصل إلى الحكم، إذ كيف يُنقل عن الإمام الشافعي القول بتحريم الحيل –كما سيأتي – ثم لا يأخذ بسد الذرائع؟"[4].

ومن أبلغ التأكيد لأهمية هذا الأصل ما قاله ابن القيم: "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدُهما مقصودٌ لنفسه، والثاني وسيلةٌ إلى المقصود. والنهي نوعان: أحدهما ما يكون المنهيُّ عنه مفسدةً في نفسه، والثاني ما يكون

---

[1] القرافي، **الفروق، ج** 2، ص450.

[2] المرجع نفسه، ص451.

[3] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر الميط في أصول الفقه**، تحقيق عمر سليمان الأشقر وآخرين (الكريت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1992/1413)، ج 6، ص82.

[4] الزحيلي، وهبة، **الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي** (دمشق: دار المكتبي1999/1419)، ص41.

وسيلةً إلى المفسدة. فصار سدُّ الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين"[1]. وقد ذكر تسعة وتسعين وجهًا أو مثالاً من القرآن والسنة للدلالة على القاعدة والاحتجاج لها؛ وهذه الوجوه هي في حقيقتها أحكام شرعية ثابتة في الأصول النصية للشريعة، ويظهر فيها أن السبب في تشريعها هو سد ذرائع الفساد ومنع حصوله، وهي تشمل جوانب الحياة الأخلاقية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها[2].

ومن الجدير بالتنبيه هنا أنه لا يمكن إدراكُ أهمية نظرية "سد الذرائع" إلا من خلال استيعاب منظومة الأصول التشريعية التي تمثل كلا متكاملاً، ويدخل هذا الأصلُ التشريعي في مجالات الحياة كافة، كما سبق أن ذكرنا. وفضلاً عن كونه فرعًا عن أصل اعتبار المآلات، فإن فلسفة سد الذرائع تتصل كذلك بمبدإ أساسي في نظام الشريعة، وهو أن "الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يُتَوسَّط متوسطة"، ومبنى هذا – كما بين القرافي – على أن "موارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها"[3]؛ أي أن الأمور ليست بحسب نية الفاعل، وإنما بحسب نتائجها ومآلاتها وعواقبها، فأصل سدِّ الذرائع لا يعتبر النية فيه على أنها الأساس في الإذن أو المنع، وإنما بما توؤل إليه من نتائج[4].

فالأصل في اعتبار سدّ الذَّرائع هو النَّظر إلى مآلات الأفعال ونتائجها وعواقبها، بحيث يأخذ الفعل حكمًا يتفق مع ما يؤول إليه، سواء أكان الفاعل يقصد ذلك الذي آل إليه الفعل أو لا يقصده. فإذا كان الفعلُ يفضي إلى مطلوب فهو مطلوب،

---

[1] ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج5 ، ص66.

[2] المرجع نفسه، ج5، ص5-120.

[3] القرافي، **الفروق**، **ج** 2، ص451.

[4] انظر مزيدًا من التوسع والعمق في التحليل لأصل اعتبار المآلات والمبادئ والقواعد التشريعية المكونة له ولفلسفته ومجالات إعماله في: السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة** (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ)، احميتو، يوسف بن عبد الله، **مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي** (بيروت/الرياض: مركز نماء للبحوث والدراسات، ط1، 2012)، ص23-59، 73-174.

وإنْ كان لا يؤدي إلاَّ إلى شرّ فهو منهيٌّ عنه. ولذلك قرر الشاطبي، كما سبق أن ذكرنا، أن سد الذرائع والاستحسان وإبطال الحيل إلخ، كلها قواعد متفرعة عن أصل اعتبار المآلات الذي محوره مراعاة قصد الشارع في وضع الأحكام جلبًا للمصلحة ودرءًا للمفسدة[1]. ومن ثم فالنَّظر إلى المآلات لا يُلتفت فيه إلى نية الفاعل، بل إلى نتيجة الفعل وثمرته، وبحسب النَّتيجة يُحْمَد الفعل أو يُذَم، ويباح أو يحظر.

ولقد كان الإمام الجويني سباقًا إلى التنبيه إلى ضرورة النظر المستقبلي واعتبار المآلات في تدبير الشؤون العامة للمجتمع في كتابه الشهير بـ"الغياثي" الذي يمكن اعتباره نصا تأسيسيا في مجال ما يعرف بالسياسة الشرعية[2]. فإذا كانت أحكامُ الإمامة والولاية العامة تتعلق بالوظائف والسياسات العامة للدولة في تدبير شؤون المجتمع في مجالات الحياة المختلفة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية، فإن مقتضى وضعها – كما يرى الجويني – النظر في نتائج الأفعال والاحتياط لمآلاتها قبل وقوعها، ذلك أن "الأمور في الولايات إذا لم تؤخذْ من مباديها جرَّت أموراً **يعسر تداركها** عند تماديها"[3]، ولذلك خلص إلى قاعدة نصها أن "منع المبادي أهونُ من قطع التمادي"[4]، وهذا غاية ما يهدف له علم الوقاية كما سنرى لاحقا. "والركن الأعظم في الإيالة البداية بالأهم فالأهم"[5]، بمعنى ترتيب الأولويات وفقًا لما يقتضيه الصالح العام، والقاعدة الجامعة في ذلك هي "طلب ما لم

---

[1] انظرًا تحليلاً للمنطق التشريعي الغائي الذي يحكم العلاقة بين مفهوم اعتبار المآل وغيره من الأصول التشريعية في: الدريني، فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط3، 1997/1418)، ص30-54.

[2] نعني بذلك كتاب "الغياثي" الملقب كذلك "غياث الأمم في التياث الظُّلَم".

[3] الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله، **الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق عبد العظيم الديب (جدة: دار المنهاج، 2011/1432)، ص381.

[4] المرجع نفسه، ص329

[5] المرجع نفسه، ص278.

يحصل، وحفظ ما حصل"[1]، لذا كان من شروط الإمام ومن يترشح لهذا المنصب "توقُّد الرأي في عظائم الأمور، والنظر في مغبات العواقب"[2]. وكذلك من شروط الناخب للإمام أن يكون بصيراً بالإيالات، قال الجويني: "تمهَّد في قواعد الشرع أنَّا نكتفي في كل مقام بما يليق به من العلم... فالفاضل الفطن المطلع على مراتب الأئمَّة البصيرُ بالإيالات والسياسات ومن يصلح لها متَّصفٌ بما يليق بمنصبه في تخيُّر الإمام"[3]. وليس الناخب ولا المنتخَب في هذا ولا في التطلع إلى العواقب مكلفًا باليقين؛ لأن "معظم مسالك الإمامة عريَّة عن مسالك القطع، خاليةٌ عن مدارك اليقين"[4]. وقد أكد الشاطبي هذه المعاني وفصل القول فيها أثناء كلامه على شروط الاجتهاد بما قرره من ضرورة العلم بمقاصد الشرع ومدارك الأحكام وما تنبني عليه من مصالح، والإحاطة بفقه المآلات بأدواته من سد الذريعة والتحيل ومراعاة الخلاف والاستحسان ورفع الحرج[5].

وقد قرر الفقهاء أن على وليِّ الأمر النظرَ في مصالح رعيته، وأنْ يجتنب ما يخاف منه تولُّد ضرر عليهم في دين أو دنيا، وهو ما عبروا عنه بالقاعدة الفقهية المشهورة التي تنص على أن "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[6]. والهدف من ذلك "انتظام أمر الأمة، وجلب الصالح إليها، ودفع الضرِّ والفساد عنها"[7]، فمقصد الشارع في تشريع كليات الشريعة

---

[1] المرجع نفسه، ص340.

[2] المرجع نفسه، ص263

[3] المرجع نفسه، ص246-247.

[4] المرجع نفسه، ص253.

[5] انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص41-50؛ 177-199؛ 201-223.

[6] انظر في بيان أساس القاعدة ومداها: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983/1403)، ص121-122؛ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، عناية زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999/1419)، ص104-108؛ الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **المفصل في القواعد الفقهية** (الرياض: دار التدمرية، ط1، 2011/1432)، ص551-554.

[7] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص405.

وجزئياتها هو"حفظ نظام الأمة واستدامةُ صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان"[1]، وبعبارة أخرى: "حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك"[2]. لذلك فإن "مبدأ سد الذرائع لا يُنظر فيه فقط إلى النيات والمقاصد الشخصية، بل يقصد مع ذلك إلى النفع العام، أو دفع الفساد العام"[3]، وهو من ثم أداة أساسية وأصل كبير في السياسة التشريعية للإسلام من حيث فقه أحكام الشريعة وتنزيلها في الواقع، ينضوي تحته عددٌ من القواعد الأساسية، منها "درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح" و"الدفع أقوى من الرفع"، و"مَن اسْتَعْجَل شيئاً قَبْل أوانه عُوقِب بحرمانه"، و"ما حَرُم استعماله حَرُم اتخاذه"، و"إذا اجْتَمَع الحلال والحرام غلب الحرام"[4].

علم الوقاية: الفلسفة والوظيفة والغاية

لئن كان الاحتياط والتوقي من الأخطار المادية والمعنوية، الواقعة أو المتوقعة، من الأمور التي سار عليها البشر في حياتهم وتدبير شؤونهم وأخذت صوراً وأشكالاً مختلفة حسب بيئاتهم الطبيعية وأوضاعهم الثقافية والاجتماعية، إلا أن علم الوقاية (Prevention Science/ Science of Prevention) بوصفه فنا له معالمه ومناهجه وأدواته وموضوعه الخاص علم حديث النشأة في السياق العلمي والثقافي الغربي، كما سبق أن ذكرنا. وقد كان من دواعي ظهور هذا العلم ما شهده العالم من كوارث طبيعية وإنسانية حصل الكثير منها بتسبيب البشر أنفسهم، وإن كان الحافز الأول للتفكير في هذا العلم الجديد ما لوحظ أو اكتشف من أمراض وأوبئة مهما اختلفت في أسبابها وجذورها، إلا أنها ذاتُ آثار وعواقب خطيرة في الأحوال الصحية والنفسية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لحياة البشر. ويربط بعضُ

---

[1] المرجع نفسه، ص273.

[2] المرجع نفسه، ص229

[3] الزحيلي، وهبة، **الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي** (دمشق: دار المكتبي1419/1999)، ص19.

[4] الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ص215ـ216.

الباحثين ظهور علم الوقاية رسميا بتأسيس "الجمعية الأمريكية لبحوث الوقاية" (American Society for Pevention Research) في عام 1991، ثم تعزز ذلك بإنشاء "الجمعية الأوروبية لبحوث الوقاية" (European Society for Pevention Research) سنة 2010. وبذلك كانت نشأة هذا العلم مرتبطة في مبدئها بالاهتمام بقضايا الصحة العامة في المجتمع، ومنصرفة إلى مواجهة أسباب الأمراض والأوبئة ذات الصبغة الحيوية العضوية، ثم توسع نطاق هذا العلم ليشمل أصنافًا من الظواهر والمشكلات الإنسانية والاجتماعية ما هو عضوي وما هو غير عضوي، كانتشار مرض فقدان المناعة (AIDS) والسمنة، وتلوث البيئة واختلال توازنها، والإدمان، وغير ذلك من الأمور غير المرغوبة والمضرة[1].

يمكن القول إن علم الوقاية يقوم على منهجية علمية استباقية أو علاجية من أجل الحيلولة دون حصول الاختلال والاضطراب في الحياة الإنسانية أو التخفيف من الآثار الناجمة عن ذلك الاختلال والاضطراب عند الحصول، وذلك بالتدخل (intervention) في الأسباب والعوامل المؤدية إليهما منعًا لفاعلية تلك الأسباب والعوامل ورفعًا لها، أو على الأقل تحكمًا في آثارها وتخفيفًا لحدتها إن لم يمكن منعها ورفعها ابتداء. وهذا العلم الحديث النشأة من العلوم البينية التي تعتمد في تعيين مجالها وتحديد موضوعاتها ومعالجة مسائلها على منهجية التكامل بين تخصصات متعددة أو ما يعرف بتضافر التخصصات (multi-/inrer-disciplinary approach)، وذلك اعتبارًا لما تنطوي عيله الظواهر والمشكلات التي يعالجها هذا العلم من تعقيد من حيث التنوع والتعدد والتداخل في أسبابها وعناصرها

[1] انظر في ذلك:

Coie et al., "The Science of Prevention," pp. 1013-1014; Sloboda, Zili & Petras, Hanno (eds.), *Defining Prevention Science* (Berlin/New York: Springer, 2014), pp. v-xiv.

وانظر لمزيد التوسع:

Rhodes, Tim & Hartnoll, Richard (eds.), *AIDS, Drugs and Prevention: Perspectives on Individual and Community Action* (London/New York: Routledge, 2002); Schneider, Stephen, *Crime Prevention: Theory and Practice* (Boca Raton/London/New Yrok: CRC Press, Taylor & Francis Group, 2nd edn, 2015); Gill, Martin, *Crime at Work, volume I: Studies in Security and Crime Prevention* (New York: Palgrave Macmillan, 2005).

وفي آثارها وتجلياتها، فلا يمكن الإحاطةُ بها تحليلاً وتشخيصًا وعلاجًا بالاعتماد على تخصص علمي واحد أو حتى بالاقتصار على تخصصين. ولذلك فإن المعالجة الشمولية لتلك الظواهر والمشكلات تتطلب تناولها من زوايا متعددة من العلوم الطبيعية والإنسانية تمكن من الوقوف على جوانبها وأبعادها المختلفة[1].

وانطلاقًا من التسليم بأن أسباب الأخطار والأضرار التي تصيب المجتمع متنوعة ومتعددة وذات تجليات مختلفة وآثار متباينة، بحيث لا يمكن تفسيرُ تلك الأخطار والأضرار ولا علاجُها باختزالها في سبب أو عامل واحد أو حتى في مجموعة محدودة من الأسباب، ذهب بعضُ الباحثين إلى أن علم الوقاية وما يجري في إطاره من بحث علمي يتناول الظواهر والعمليات الحيوية والاجتماعية المعقدة التي يُعتقد أنها تؤدي إلى حصول الأمراض العقلية والانحرافات السلوكية وانتشارها واستمرارها[2]. ومن ثم لا غرابةَ أن يدخل في بناء هذا العلم وصياغة طرائقه المنهجية وتحديد أداوته التطبيقية والإجرائية العديدُ من التخصصات والفنون المعرفية المختلفة كعلم الطب، وعلم علل الأمراض، وعلم الأوبئة، وعلم الوراثة، وعلم النفس، والطب النفسي، وعلم النفس التربوي، وعلم نفس النمو، والصحة العامة، وعلم التربية

---

[1] انظر في ذلك:

Cordova, David et al., "Prevention Science: An Epidemiological Approach," in Sloboda et al., *Defining Prevention Science*, pp. 1-23; Merrel, Kenneth W., "Linking Prevention Science and Social and Emotional Learning: The Oregon Resiliency Project," *Psychology in the Schools*, Vol. 57, No. 1 (2010), p. 55.

[2] Coie et al., "The Science of Prevention," p. 1013.

وانظر لمزيد التوسع:

Cázares, Arturo & Lula A. Beatty, *Scientific Methods for Prevention Intervention Research* (Rockville, MD: National Institute on Drug Abuse, under the auspices of US Department of Health and Human Services, 1994); Schneiderman, Neil & Marjorie A. Speers, "Behavioral Science, Social Science, and Public Health in the 21st Century," in Schneiderman, Neil, Marjorie A. Speers & Julia M. Silva (eds.), *Integrating Behavioral and Social Sciences with Public Health* (Washington, DC: American Psychological Association, APA, 2001), pp. 3-18; *UNESCO's strategy for HIV/AIDS preventive education* (Paris: UNESCO, 2001).

والسلوك، وعلم الاجتماع، وعلم الجريمة، وعلم القانون والتشريع، وعلم السياسة[1].

وبناء على ذلك، وفضلاً عن التشخيص للظاهرة أو المشكلة محل النظر من حيث أسبابها وأبعادها وآثارها، تتمثل الوظيفةُ الأساسية لعلم الوقاية في تحديد الطرق المناسبة والوسائل الناجعة لمعالجتها في ذاتها وفي آثارها. وهي وظيفةٌ تحقيقَ جملة من الأهداف التي تتمحور في نهاية المطاف حول ضمان الصحة العامة للمجتمع من النواحي العضوية والنفسية والاجتماعية، من خلال التحكم في الظروف والعوامل التي تسبب الاختلال والاضطراب في الحياة الإنسانية ماديًا ومعنويًا، للفرد والجماعة على حد سواء، وذلك بتصميم برامج متكاملة وفقًا لخصائص الفئات المستهدفة والأخطار التي تواجهها توكل مهمةُ تنفيذها إلى أجهزة مختصة[2].

ويمكن القولُ إن هذه الرؤية لعلم الوقاية من حيث استمداده ووظيفته وغايته هي التي تفسر سمةَ التنوع والشمول في الموضوعات والمشكلات التي يتناولها الباحثون باسمه أو تحت

---

[1] انظر:

Coie et al., "The Science of Prevention," p. 1013; Cordova et al., "Prevention Science: An Epidemiological Approach," pp. 4-10; Weissberg, P. Roger & Mark T. Greenberg, "Prevention science and collaborative community action research: Combining the best from both perspectives," *Journal of Mental Health*, Vol. 7, No. 5 (1998), pp. 479-480; Burns, Matthew K., "School Psychology Research: Combining Ecological Theory and Prevention Science," *School Psychology Review*, Vol. 40, No. 1 (2011), pp. 132-139; Romano, John L., *Prevention Psychology: Enhancing Personal and Social Well-Being* (Washington, DC: American Psychological Association, APA, 2014).

[2] انظر في ذلك مثلاً:

Coie et al., "The Science of Prevention," pp. 1013-1022; Rhodes, Tim & Richard Hartnoll (eds.), AIDS, Drugs and Prevention: Perspectives on Indidvidual and Community Action (London & New York: Routledge, 1st edn, 1996); Crawford, Adam (ed.), *Crime Prevention Policies in Comparative Perspective* (Cullompton, Devon UK: Willan Publishing, 1ST edn. 2009); Spoth Richard L., Kathryn A. Kavanagh & Thomas J. Dishion, "Family-Centered Preventive Intervention Science: Toward Benefits to Larger Populations of Children, Youth, and Families," *Prevention Science*, Vol. 3, No. 3, (2002), pp.145-152; Schneider, *Crime Prevention: Theory and Practice*, op. cit., pp. 49-376; Farrell, Albert D., David Henry, Catherine Bradshaw & Thomas Reischl, "Designs for Evaluating the Community-Level Impact of Comprehensive Prevention Programs: Examples from the CDC Centers of Excellence in Youth Violence Prevention," *The Journal of Primary Prevention*, Vol. 37, No. 2 (2016), pp. 165-188.

رايته مما ليس من غرضنا هنا تفصيلُ القول فيه، وهي التي كانت وراء إنشاء هيئات ومجلات علمية متخصصة تنهض بشأنه تأسيسًا نظريًا وبناءً منهجيا وبحثًا تطبيقيا، كما جعلته محلَّ عناية العديد من الحكومات والمؤسسات العالمية وفي مقدمتها الأمم المتحدة وما تفرع عنها من منظمات، وخاصة هيئة الصحة العالمية. بل لقد كان من أثر علم الوقاية أن صدرت في بعض البلدان قوانين وتشريعات تهدف إلى مكافحة الظواهر الاجتماعية والنزعات السلوكية التي يقدر أنها ذات آثار سلبية في تماسك المجتمع وسلامته وتطوره [1].

سبقت الإشارةُ إلى أن الوقاية الأولية كانت سائدة ومعمولاً بها على نحو أو آخر في كل المجتمعات الإنسانية، إلا أن التحول النوعي في فهمها بما ارتقى بها إلى مصاف العلم المنهجي حصل —كما ذكرنا – منذ أواخر العقد السابع من القرن العشرين، وخاصة في التسعينيات منه، وذلك بفضل البحوث العلمية التي أنجزت في مجال الوقاية الأولية وكانت نتائجها مثار اهتمام علمي أكبر. وقد أعلن الفريق المكلف بدراسة الحالة العقلية للمجتمع الأمريكي أن الوقاية الأولية تعد تطوراً مهما وأساسيا في العمل على خفض حالات الإصابة بالاضطرابات النفسية والعقلية والحد من الإجهاد، وتعزيز القدرة على التكيف لدى الأفراد، ومع ذلك ظلت الجهود المبذولة للوقاية الأولية حتى ذلك الوقت غير منتظمة ومحدودة. وفي أواخر الثمانينيات من القرن العشرين بدأت أقسام علم النفس في العديد من الجامعات الأمريكية تشكل فرق

---

[1] للوقوف على شواهد لما ذكرناه هنا، يمكن مراجعةُ المجلدات الثمانية عشر لمجلة **علم الوقاية** *Prevention Science* التي تصدرها الجمعية الأمريكية لبحوث الوقاية SPR، و**مجلة الوقاية الأولية** *The Journal of Primary Prevention* التي تصدرها مؤسسة سبرنغر Springer للنشر، وكذلك:

Merrel, "Linking Prevention Science and Social and Emotional Learning," *op. cit.;* Snason, Ann V. et al., "The Science of Prevention for Children and Youth," *The Australian Review of Public Affairs*, Vol. 10, No. 1 (2011); World Health Organization, *Prevention of Mental Disorders: Effective Interventions and Policy Options* (Geneva: World Health Organiztion, 2004); Doll, Beth et al., *Handbook of Youth Prevention Science* (New York & London: Routledge, 2010); Prior, David & Alison Paris, *Preventing Children's Involvement in Crime and Anti-Social Behaviour* (Birmingham: University of Birmingham, 2005); Society for Prevention Resaerch (SPR), *Standards of Knowledge for the Science of Preventions* (Fairfax, VA: SPR, 2011).

عمل معنية بتعزيز مفاهيم الوقاية وتطوير بدائل وبرامج جديدة بديلة لما كان معمولاً حتى ذلك الوقت، وإدراجها في البرامج الدراسية لعلم النفس، وذلك سعيًا لإقامة الوقاية على أسس علمية متينة وجعل برامجها ووسائلها أكثر نجاعة وفاعلية. ومنذئذ حرصت هذه المجموعات العلمية على بناء معارف تأسيسية نظرية وتطبيقية عملية في علم الوقاية، كما قُدمت اقتراحات وحُددت أولويات للبحث، من أجل تطوير برامج الوقاية من حيث مضامينها وأساليب تنفيذها والتدريب على تطبيقها وكفاية أدائها[1].

هناك العديدُ من المصطلحات التي تستخدم في البحوث والبرامج التي تنضوي في علم الوقاية تعبيراً عن هذا الطور أو ذاك من أطوار الظاهرة أو المشكلة التي يراد التعامل معها وعلاجها، ومن أهمها — إن لم يكن أهمَّها – مصطلحا "الوقاية" و"التدخل" اللذان يكثر استخدامُهما في العديد من العلوم الاجتماعية من العلاقات الدولية إلى العمل الاجتماعي. وبقطع النظر عما بين هذين المصطلحين من اختلاف في الدلالة، فإنهما "يختصان بأنواع من السلوك القاصد من قبل فاعلين جماعيين (collective actors) للتعامل مع وضعيات معينة"[2]. ولذلك تكمن جدواهما – من حيث هما مفهومان

---

[1] انظر مزيدًا من التفاصيل في هذا الصدد في:

Weissberg, Roger P., & Mark T Greenberg, "School and community competence-enhancement and prevention programs," Sigel, Irving E. & K. Ann Renninger (eds.) *Handbook of Child Psychology*, vol. 4: *Child Psychology in Practice* (New York: Wiley & Sons, 5th ed., 1998), pp. 877-954 (especially p. 899 & after).

وانظر مختصراً لهذا الفصل في:

Weissberg, Roger P., & Mark T. Greenberg, "Prevention science and collaborative community action research: Combining the best from both perspectives," *Journal of Mental Healt*, Vol. 7, No. 5 (1998), pp. 479-492.

[2] يستخدم مصطلح "الوقاية" ويقصد به اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة للحد من المخاطر والأضرار المحتملة، مثل حوادث العمل، والسلوك المنحرف، وانتشار الأمراض المعدية، وتفشي تعاطي المخدرات؛ أي الحيلولة دون وقوعها ومنع حصولها في المستقبل. أما التدخل فهو بخلاف ذلك يعني التدخل في بعض الحالات الفعلية الحاصلة واقعًا بغية تغيير مسار ما هو واقع إلى حالة "أفضل". من وجهة نظر تحليلية، فإن المصطلحين متكافئان، فالوقاية بالمعنى العادي تعني تدخلاً في المراحل المبكرة حول العوامل المفترضة قبل التدخل للعلاج. انظر في هذا الصدد:

Kaufmann, Franz Xaver, "prevention, intervention," in Ritzer, George (ed.), *The*

"تحسيسيان" (sensitizing concepts) – في كونهما من المصطلحات الإجرائية التي تعطي الباحثَ إحساسًا أو إدراكًا مرجعيا وتقود خطواته في مقاربة الحالات الواقعية المتشخصة، الأمر الذي يجعله أكثرَ قدرة واستعدادًا لإدراك تعقيدات الظواهر التي يتعامل معها[1]. وهكذا ففضلاً عن البعد التقويمي الإصلاحي الذي ينطوي عليه هذان المفهومان، فإن السمة الإجرائية فيهما تفتح الباب للسير مع المشكلة أو الظاهرة محل النظر في جميع أبعادها عناصر وأسبابًا وآثارًا، دون انغلاق على بعض جوانبها واستبعاد ما سواه، الأمر الذي يجعل المقاربة شاملةً ومتكاملة.

هذا وتشير الكثير من الدراسات التي تنشرها المراكز والمجلات العلمية المتخصصة في هذا الشأن إلى أن من أكثر الفئات التي تتهددها أصناف من مخاطر الأمراض الاجتماعية وأنماط الانحراف السلوكي هم الأيفاع والشباب من تلامذة المدراس والمعاهد وطلبة الجامعات وغيرهم ممن يُطلق عليهم في بعض الأحيان مصطلح الفاقد التربوي (drop-outs)، إن لم يكن هؤلاء هم الفئة الأكثر تعرضًا لذلك، الأمر الذي يهدد المجتمع في أجياله الصاعدة التي هي صمام بقائه واستمراره. ولذلك ينصب اهتمام العديد من الباحثين ومراكز البحوث على هذا القطاع من المجتمع بحصر العوامل والظواهر المؤثرة فيه مما يتطلب التدخل حسب الأحوال، وخاصة تلك العوامل والظواهر العالية الخطر (high-risk factors) والمتعدية الأثر بما يجعلها عللاً مشتركة بين العديد من الاضطرابات والاختلالات في المجتمع[2].

Blackwell Encyclopedia of Sociology (Malden, MA/Oxford: Blackwell Publishing Ltd, 2007), pp. 3618-20.

[1] المرجع نفسه، ص3619. وانظر في معنى المفاهيم التحسيسية (sensitizing concepts):

Bowen, Glenn A., "Grounded Theory and Sensitizing Concepts," *International Journal of Qualitative Methods*, Vol. 5, No. 3 (September 2006), pp. 1-9.

من المناسبة الإشارة هنا إلى أن ظهور هذا المصطح يرجع إلى عالم الاجتماع الأمريكي هاربرت بلومير الذي يعد أول من استخدمه في أوئل الخمسينيات من القرن العشرين في مقال مشهور عن مشكلات النظرية الاجتماعية. انظر:

Blumer, Herbert، "What is wrong with social theory?" *American Sociological Review*, Vol. 19, No. 1 (1954), pp. 3-10.

[2] انظر في هذا الصدد:

إن برامج الوقاية توفر مصدراً مهما وواعدًا للأمل في القرن الحادي والعشرين، لا فقط بما توفره من الأساليب والسبل المناسبة لمواجهة المشاكل التي يواجهها الأفراد في كل طور من أطوار حياتهم ومعالجتها، بل لأنها تعين على تعزيز الحالة الصحية الإيجابية العامة للمجتمع. ولكن الأمر ليس على ما قد يُظن من السهولة؛ إذ إن تلك البرامج تحتاج إلى قدر كبير من الجهد والتصميم والدقة والمثابرة من حيث إعدادُها وتنفيذها وتقييمها، وذلك نظرًا لتعقيد القضايا أو الظواهر التي تتناولها وحساسيتها وتشابكها مع غيرها من القضايا والظواهر في المجتمع وسعة امتدادها أو امتداد آثارها فيه. ولا يمكن لبرامج الوقاية أن تتسم بالدقة والكفاية ما لم تكن قائمةً على مقاربة شاملة وتشخيص علمي سليم لما يراد منعه والتوقي منه أو تخفيف حدة آثاره. ولئن بدت هذه المتطلبات في برامج الوقاية ذات كلفة عالية، فإنها ليست إلا ثمنًا يسيراً يُقدَّمُ من أجل تهيئة البيئة الصالحة والصحية المستقرة التي ينمو من خلالها المجتمع كله، بما فيه الفئات المصابة أو التي هي عرضة للإصابة بالمخاطر، وإلا فإن الثمن في المستقبل سيكون أفدحَ والعواقب أوخم إذا تُرك الحبل على الغارب، فتستفحل بذلك تلك المخاطرً وقوعًا وأثرًا على أنحاء قد تستعصي على العلاج[1].

ولما كان الأيفاعُ والشبابُ بل حتى الأطفال هم الأكثرَ عرضةً لأنواع من المخاطر النفسية والاجتماعية التي تكاد تقتصر عليهم، سواء بأن يُجرُّوا إليها جرا من قبل غيرهم أو أن ينجرُّوا إليها من تلقاء أنفسهم بسبب الغرة ونزوات الصغر وقلة الخبرة أو انعدامها،

Kaufmann, "prevention, intervention," pp. 3619-3620; Coie et al., "The Science of Prevention," pp. 1014-1019.

[1] راجع للمزيد من التوسع:

Strydom, Piet, *Risk, Environment and Society: Ongoing Debates, Current Issues and Future Prospects* (Buckingham: Open University Press, 2002), p. 75 (and after); Weissberg & Greenberg, "Prevention science and collaborative community action research: Combining the best from both perspectives," *op. cit.*, pp. 481-483; Pentz, Mary Ann, "Target Populations and Interventions in Prevention Research: What Is High Risk?" in Cázares, Arturo & Lula A. Beatty (eds.), *Scientific Methods for Prevention Intervention Research* (Rockville, MD: National Institute on Drug Abuse, with U.S. Department of Health and Human Services, 1994). pp. 75-93.

ومن ثم يقعون في انحراف السلوك وتعاطي المخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية ويسقطون في الجريمة، فإن ذلك يؤثر تأثيراً بليغًا في حياتهم من حيث نموُّهم الذهني والعاطفي والجسمي وتماسكُ شخصيتهم وأداؤهم الاجتماعي بما في ذلك كفاءتهم في التحصيل العلمي في المدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التربية والتكوين. وهذا يعني أن برامج الوقاية لا يمكن أن تكون ناجعة وتؤتي ثمارها إذا ما اقتُصِر فيها – تطويراً وتصميمًا وتنفيذًا – على الجهات الفنية الرسمية أو غير الرسمية التي توكل إليها مهمةُ القيام بها ولا على الفئات المستهدفة ذاتها، دون إشراك عدة أطراف أخرى في المجتمع، في مقدمتها الأسرة والمدرسة والجماعات المحلية، فضلاً عن الأجهزة التشريعية والأمنية والمؤسسات الصحية ومراكز التأهيل. فالأمر يتطلب بناء "شراكة" حقيقية بين الأسرة والمدرسة والمجتمع المحلي وأجهزة الإرشاد والتوجيه وغيرها تتضافر فيها الجهود ماديًا ومعنويًا، ليس فقط من أجل تحقيق الصحة العقلية والسلامة الشخصية للمستهدفين، وإنما كذلك لضمان الصحة العامة للمجتمع[1].

إن ما سبق ذكره عن علم الوقاية – مفهومًا وموضوعًا وموارِدَ وأدواتٍ وغاية –

---

[1] انظر فيما قررنا من مسائل ومفاهيم:

Morrel-Samuels, Susan & et al., "Community Engagement in Youth Violence Prevention: Crafting Methods to Context," *Journal of Primary Prevention*, Vol. 37, No. 2 (2016), pp 189–207; Strydom, *Risk, Environment and Society*, p. 77; Bullock, Karen, *Citizens, Community and Crime Control* (New York: Palgrave MacMillan, 2014); Spoth, Richard L. & et al., "Family-Centered Preventive Intervention Science: Toward Benefits to Larger Populations of Children, Youth, and Families," *Prevention Science*, Vol. 3, No. 3 (2002), pp. 145-152; Greenberg, Mark T. & et al., "Enhancing School-Based Prevention and Youth Development Through Coordinated Social, Emotional, and Academic Learning," *American Psychologist*, Vol. 58, No. 6/7 (2003), pp. 466–474; Weissberg et al., "Prevention science and collaborative community action research," *op. cit.*

المعايطة، سالم خالد عابد، **دور العلاقات العامة في الحد من انتشار المخدرات من وجهة نظر العاملين في إدارة مكافحة المخدرات الأردنية** (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإعلام بجامعة الشرق الأوسط، عمان: 2011)؛ مجموعة من الباحثين، **دور الرعاية الصحية في علاج مشكلة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية** (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1412/1991)؛ نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429)؛ مجموعة من الباحثين، **دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات** (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ).

يعكس ما نحسب أنه القدر المشترك الذي تتفق عليه غالب الدراسات والتقارير التي تهتم بهذا المجال مما أمكننا الاطلاع عليه. إلا أن هذا لا ينفي أن هناك غير قليل من الخلاف والجدل، سواء فيما يتعلق بتفاصيل الإطار النظري ومجموعة المفاهيم والمصطلحات والأدوات المنهجية المستخدمة في بناء ذلك الإطار، أو ما يتصل بأنواع التدخل وطرائقه التي تُتَوخَّى في سبيل الوقاية. وهذا ناتجٌ إلى حد كبير عن تباين المنظورات (paradigms) التي تستند إليها التخصصاتُ العلمية المتضافرة على تكوين علم الوقاية بوصفه علميا بينيا كما رأينا، حيث إنه من الطبيعي أن تنعكس الاختلافات الأصلية بين تلك التخصصات في التأليف الجديد القائم على الاستمداد منها، فلكلٍّ منها رؤيتُه وطرائقُه الخاصة في تحليل الظواهر وتفسيرها. ومن أكثر المصطلحات والمفاهيم شيوعًا في بحوث الوقاية، الصحة العامة، والصحة النفسية، والاضطراب النفسي، والخلل النفسي، والوقاية الأولية، والوقاية الثانوية، والوقاية من الدرجة الثالثة، إلخ.

والأمر في استخدام تلك المصطلحات وإعمال تلك المفاهيم يتفاوت حسب نماذج الوقاية المطلوبة وطبقًا لحالات المجموعات المستهدفة بالتدخل للتعديل السلوكي وتحقيق نوع الصحة المرغوب. فهدف الوقاية الأولية مثلاً هو منع أو تأخير حدوث المشكلات والإعاقات النفسية وزيادة الكفاية النفسية والاجتماعية وتقوية الصحية النفسية والاجتماعية، ويكون ذلك من خلال التدخلات الموجهة إلى مجموعات محددة من أفراد المجتمع يجري التركيز على العمل معها. أما برامج الوقاية الثانوية فتشمل الكشفَ المبكر والعلاج الفعال والعمل على منع أو الأقل الحد من معدل انتشار الحالات الثابتة لاضطراب أو مرض معين، ويُستخدم هذا الأسلوبُ لتحديد الأعراض السلوكية أو العاطفية أو الخلل المرتبط بها في وقت مبكر من حياة الإنسان، وذلك بتوفير أساليب العلاج المناسبة للتقيل من احتمالات وقوع اختلال وظيفي أكثر شدة. وأخيرًا، فإن المستوى الثالث من الوقاية – والوقاية من الدرجة الثالثة – يهدف إلى رفع مستوى التركيز عند الأفراد المصابين باضطرابات نفسية عميقة، ويسعى إلى الحد من تطور هذه الإعاقة

بحيث يمكن لهم تعديل وإعادة توجيه أنفسهم للاندماج في المجتمع. وبعبارة أخرى، فإن هذا المستوى من الوقاية هو ما يُعبر عنه عادة بعملية إعادة التأهيل (rehabilitation)[1].

ومهما يكن الاختلاف كبيراً في برامج الوقاية بأنواعها ومستوياتها المشار إليها من حيث النظريات التي تستند إليها والمناهج التي تتبعها والغايات التي تسعى إلى تحقيقها، إلا أنها مع ذلك تلتقي جميعًا على هدف أساسي، ألا وهو منع حصول خطر أو سلوك منحرف أو نتيجة غير مرغوبة أو الحيلولة دون وقوع ذلك في المستقبل، مع العمل على تدارك الآثار الناجمة عما وقع رفعًا لها وتأهيلاً لضحاياها. ولقد أسهمت التطورات الكبيرة التي حدثت في البحوث العلمية الخاصة بمجالات الصحة النفسية، وعلم الأوبئة، وسبل العلاج، والأمراض الاجتماعية بتجويد برامج الوقاية، ولا سيما بين فئات الشباب. ولكن ما حصل من تقدم لا يعني أنه لم تعد هناك تحدياتٌ تواجه برامج الوقاية أو حتى تعوقها، وخاصة فيما يتصل ببناء النماذج الوقائية التي تتوفر لها المقومات الذاتية والشروط الموضوعية للنجاعة والنجاح، بحيث لا يقع بعد تنفيذها أيُّ تراجع أو انتكاس[2]. وهذا ما يبدو أن عددًا متزايدًا من الدراسات التربوية وبحوث إصلاح السياسات العامة يوليه اهتمامًا خاصا، لا

---

[1] انظر:

Greenberg, Mark T. et al., "Enhancing School-Based Prevention and Youth Development through Coordinated Social, Emotional, and Academic Learning," *American Psychologist*, Vol. 58, No. 6/7 (June/July 2003), p. 471-472; Chie, Qiu Ting et al., "Drug abuse, relapse, and prevention education in Malaysia: perspective of university students through a mixed methods approach," *Frontiers in Psychology* (open access journal published by Monash University Malaysia), Vol. 6 (May 2015), pp. 1-13; Farrell, Albert D. et al., "Designs for Evaluating the Community-Level Impact of Comprehensive Prevention Programs: Examples from the CDC Centers of Excellence in Youth Violence Prevention," *Journal of Primary Prevention*, Vol. 37, No. 2 (2016), pp. 165-188.

السلطان، عبد الرحمن بن مقبل، **دور الرعاية اللاحقة في إعادة تأهيل المدمنين اجتماعيا** (رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم الاجتماعية بكلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: 1426/2005).

[2] انظر فيما ذكرنا على سبيل المثال لا الحصر:

Levesque, Roger J. R., "Adaptation," "Addiction," "Adjustment" & "Prevention Prgorams," in Levesque, Roger J. R. (ed.), *Encyclopedia of Adolescence* (New York, Dordrecht Heidelberg & London: Springer, 2011), pp. 56-57, 57-67, 67-68 & 2148-2150.

سيما ما يتعلق بتأهيل الأطفال والأيفاع للمدارس وتحسين سلامة سلوكهم وقدرتهم على التكيف ورفع درجة التركيز والأداء لديهم[1]. وفي قول موجز، إن تطبيق برامج وقائية فعالة "خيرُ استثمارٍ لمستقبل المجتمع"[2].

المخدرات: المعضلة والأبعاد وآفاق العلاج

تمهيد: في بيان دواعي المقاربة بين علم الوقاية ونظرية الذرائع

وإذ أتينا على بيان الأسس النظرية والغايات العملية لكل من نظرية الذرائع في الفقه الإسلامي وعلم الوقاية في الفكر الاجتماعي الغربي المعاصر، فقد تمهد السبيل لننتقل للكلام على المخدرات بوصفها إحدى المعضلات الكبرى لعصرنا. ولكن يجدر بنا قبل ذلك أن نوجز الدواعي أو الأسباب التي حدت بنا إلى السعي للقيام بمقاربة تكاملية بين هذين المساقين اللذين قد يبدوان متباعدين من حيث منشؤهما الحضاري وتطورهما التاريخي. فإذا اتضحت تلك الأسباب أمكننا أن نحقق عملية التركيب أو التأليف المبدع التي أشار إليها المسيري كما مر معنا في أول البحث. وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما سنذكره من أسباب منها ما يتعلق بالجوانب المعرفية والمنهجية في البحوث العلمية والدراسات الاجتماعية عامة، ومنها ما يرتبط بقضية المخدرات بصورة خاصة. ويمكن أن نلخص أهم الأسباب التي دفعتنا إلى هذه المحاولة في النقاط الآتية:

1. إن اعتماد نظريات علمية معينة في التعامل مع الموضوعات والظواهر التي تتم

---

[1] راجع في هذا الصدد:

Clothier, S. & Poppe, J., "Preschool Rocks: Policymakers around the Country are Investing in Preschool," *State Legislatures*, Vol. 33, No. 1 (2007), pp. 28-30; Goodman, Alissa & Barbara Sianesi, *Early Education and Children's Outcomes: How Long do the Impacts Last?* (London: Institute for Fiscal Studies, 2005); Bosworth, Kris (ed.), Prevention Science in School Settings: Complex Relationships and Processes (New York, Dordrecht Heidelberg & London: Springer, 2015).

[2] انظر:

Weissber, Roger P. *et al.*, "Prevention That Works for Children and Youth: An Introduction," *American Psychologist*, Vol. 58, No. 6/7 (2003), p. 425.

دراستها لا يخلو من تأثر بالميول الذاتية للباحث وبالقيم الثقافية والرؤية الكونية والسياق الحضاري والتجربة التاريخية للمجتمع الذي ينتمي إليه، الأمر الذي يؤثر في مسارات البحث ونتائجه، مهما سعى الباحث للتجرد والموضوعية[1]. وهذا ما يُعرف بإشكالية التحيز (bias) التي تكاد أن تكون أمرًا مسلمًا لا فقط في العلوم الإنسانية والاجتماعية التي لا تنفك موضوعاتُ البحث فيها عن الأبعاد القيمية للتجربة الإنسانية تصورًا وحكمًا، بل كذلك في العلوم الطبيعية التي تتعامل مع الظواهر الكونية التي تبدو مجردة عن اعتبارات القيمة والتقويم[2]. وإذا كانت الحال كذلك في كل علم من العلوم على حدة، فهذا أدعى لأن لا يخلوَ علمُ الوقاية عن قدر من التحيز قل أو كثر.

2. هناك نزعةٌ غالبة في الدراسات التي تتناول قضايا الوقاية عامة ومكافحة المخدرات إلى إغفال وجهة النظر الدينية والأخلاقية والقيم الروحية (والإسلامية على وجه التحديد) في مقارباتها، وربما كان هذا هو الوجه الأكبر من وجوه التحيز في النظريات السائدة في العلوم الإنسانية والاجتماعية في نظرتها إلى الدين والأخلاق بسبب صبغتها العَلمانية الدهرية عامة[3]. وحين يُستدعى الدين والأخلاق (وخاصة في كتابات بعض المسلمين) فنادرًا ما يكون ذلك

---

[1] انظر:

Weissberg & Greenberg, "Prevention science and collaborative community action research," *op. cit.*, pp. 481-482.

[2] انظر في مسألة التحيز مفهومًا وأبعادًا وآثارًا: كون، توماس، **بنية الثورات العلمية**، ترجمة شوقي جلال (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب/عالم المعرفة، 1992)؛ المسيري، عبد الوهاب، "فقه التحيز" و"هاتان تفاحتان حمراوان: دراسة في التحيز وعلاقة الدال بالمدلول"، في: المسيري، عبد الوهاب (محرر)، **إشكالية التحيز: رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد** (هيرندن– فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1417/1999)، ج1، ص3–105 و163–191.

[3] انظر:

Milbank, John, *Theology and Social Theory: Beyond Secular Reason* (Malden, MA/Oxford, UK, Blackwell Publishing, 2nd edn, 2006); Spalek Basia and Alia Imtoual (eds.), *Religion, Spirituality and the Social Sciences: Challenging Marginalisation* (Bristol: The Policy Press, 1st edn, 2008). See also, Berger, Peter L., *The Social Reality of Religion* (Penguin Books Ltd, Harmondsworth, Middlesex, England & Ringwood, Australia: Penguin Books Australia Ltd, 1973); Berger, Peter L. (ed.), The Desularization of the World (Washington, DC: Ethics and Public Policy Center, 1999).

على نحو تحليلي شامل يربط الأمر بالقيم الكبرى الوجودية التي تعبر عنها التعاليم العقدية والأحكام الشرعية في الإسلام بقدر ما تغلب فيه النزعة الوعظية والخطاب التبجيلي.

3. في الوقت الذي أصبحت كثير من العلوم الإنسانية والاجتماعية تعي جوانب قصورها المعرفي والمنهجي ويسلم بذلك عدد متزايد من أساطينها[1]، فإن من الحقائق المهمة التي أكدها غير قليل من الباحثين أن لا تُنَزَّل مفاهيمُ تلك العلوم ومناهجها وأحكامها على الظواهر والموضوعات تحليلاً وتفسيراً بصورة آليّة لا تعير اهتمامًا لطبيعة البيئة الاجتماعية التي تنضوي فيها الظواهر والموضوعات التي يراد دراستها، وما يكتنفها من خصوصيات ثقافية وحضارية وظروف تاريخية وما يسود فيها من نزعات وقيم تسهم في تشكيل شخصية البشر المنخرطين فيها وتحديد أنماط سلوكهم وردود أفعالهم. ولا يخفى أن يكون اعتبارُ هذه الظروف أشدَّ إلحاحًا إذا كان الغرضُ من الدراسة يتجاوز مجردَ التحليل والتفسير والتشخيص إلى وضع برامج وتطوير أدوات للتعامل مع تلك الظواهر للتأثير فيها تعديلًا وتغييراً في هذا الاتجاه أو ذاك. وهذا ما لا تخفى ضرورته بالنسبة لعلم الوقاية بصورة خاصة[2].

4. إن المخدرات ما زالت تشكل خطرًا كبيراً على البشرية، كما أقرت بذلك الأمم المتحدة والعديد من المؤسسات ومراكز البحث في مجال علم الوقاية، فضلاً عن عدد كبير من الباحثين والخبراء في علوم اجتماعية مختلفة. وإن استفحال الخطر هو ما جعل الأمم المتحدة من خلال "مكتب المخدرات والجريمة" تسعى في أكثر من اتجاه لتقييم الجهود الرسمية العالمية المبذولة لمراقبة المخدرات ومكافحتها وتعزيزها في ضوء الخبرات المتراكمة عالميا ومحليا من الناحيتين العلمية والعملية، بما في ذلك إعادة النظر في منطق الرقابة على

---

[1] انظر في ذلك مثلاً:

Wallerstein, Immanuel, *Unthinking Social Science :The Limits of Nineteenth-Century Paradigms* (Philadelphia: Temple University Press, 1st edn, 2001) & *The Uncertainties of Knowledge* (Philadelphia: Temple University Press, 1st edn, 2004).

[2] انظر مثلاً:

Marsiglia, Flavio F. & Jamie M. Booth, "Cultural Adaptation of Interventions in Real Practice Settings," *Research on Social Work Practice*, Vol. 25, No. 4 (2015), pp. 423-432.

المخدرات ذاته، خاصة أمام المفارقة العجيبة المتمثلة في وقوع تلك الجهود تحت تأثير جماعات الضغط التي نجحت في فرض فكرة إباحة استخدام المخدرات بواسطة سوق رسمية بدعاوى متنوعة مثل حرية السوق وحقوق الإنسان وسقوط الحدود أمام تيار العولمة، الأمر الذي فتح الباب لظهور ما وصف بأنه سوق إجرامية للمخدرات[1].

5. إن مشكلة المخدرات، شأنها شأن كثير من المشكلات والأوبئة الاجتماعية، لا تقبل العلاج الآلي القائم على مجرد النقل للحلول والبرامج التي ثبتت نجاعتها ونجاحها في بيئة اجتماعية وثقافية مغايرة، فما بالك إذا كان ذلك النجاحُ والنجاعة محدودَيْن في البيئة الأصلية لتلك البرامج والحلول. ومن ثم فإن الاعتماد في مواجهتها على الخبراء الأجانب لا يجدي؛ "لأننا هنا بصدد مشكلة تتشابك فيها العوامل العضوية والنفسية والاجتماعية والحضارية بصورة تجعل التصدي لحل معضلات هذا التشابك، والكشف عن آلياته وعملياته تمهيدًا لوضع صيغة العلاج المناسبة لنمط تعقد الداء أمرًا يكاد يستحيل على غير العلماء الوطنيين إنجازُه. ومعنى ذلك إذن أن المشورة لابد أن تطلب من العلماء

---

[1] انظر للمزيد من التفاصيل:

UN Commission on Narcotic Drugs, *Making Drug Control 'Fit for Purpose' - Building on the UNGASS Decade* (Vienna: Fifty-fifth session, 10-14 March 2008); World Health Organization (WHO), *WHO Expert Committee on Drug Dependence* (Geneva: WHO Technical Report Series, 973, Thirty-fifth Report, 2012); UN Office on Drugs and Crime, *World Drug Report 2015* (New York: United Nations, 2015), pp. 1-76; Commission on Narcotic Drugs World Health Organization (WHO), *Public Health Dimension of the World Drug Problem* (Document EB138/11, 138th session, 15 January 2016).

وانظر كذلك: راغب، علي أحمد، "الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية"، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **أعمال ندوة الرقابة على التجارة الدولية المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية** (الرياض: ط1، 1424/2003)، ص191–244؛ عطيات، عبد الرحمن شعبان، "مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية"، المرجع نفسه، ص245–270؛ درويش، زين العابدين، "وبائيات التدخين وتعاطي المخدرات والكحوليات بين طلاب المدارس: بعض مؤشرات الانتشار وعناصر الوقاية"، في محمد محمود الجوهري (تقديم)، **دراسات نفسية مهداة إلى الأستاذ الدكتور مصطفى سويف** (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1994)، ص181–208؛ حافظ، سمير فاروق، "مشكلة الاتجار في المخدرات وتعثر الجهود الدولية للمكافحة" (لندن/راس الخيمة: مركز الخليج للدراسات الاستراتجية، د.ت.).

الوطنيين"[1]. ومن باب أولى أن استيراد الحلول الجاهزة التي طورها أولئكم الخبراء في مجال الوقاية من المخدرات ونجحت بهذا القدر أو ذاك في بيئاتهم لن يساعدنا على معرفة الأبعاد الحقيقية لهذه المشكلة ولغيرها من الأمراض الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، بل قد يكون ذلك مضللاً يأخذنا في اتجاهات غير المسالك الصحيحة لمعالجتها.

6. إن مشكلة المخدرات ترويجًا وتعاطيًا وإدمانًا لم تعد في الوقت الحاضر ظاهرةً بسيطة كما كانت منذ بضعة عقود، لا من حيث كمياتُ المخدرات وأنواعها "المعروضة في السوق غير المشروعة، ولا من حيث أخطارها على الصحة البدنية والنفسية للمواطن، أو على مسيرة الحياة الاجتماعية بصورتها السوية، ولا من حيث كفاءة شبكات التوصيل والاتصال الإجرامية التي توضع في خدمة هذه المخدرات، ولا من حيث ضخامة الثروات والقوى الموظفة إجراميا في تنشيطها... إلخ"، ومن ثم فإنه لا تُحدي "في مواجهتها ردودُ أفعال الغضب الاجتماعي مقرونةً بالاجتهادات العفوية (الأمنية أساسًا) الصادرة عن العاملين في جهاز الدولة أيًا كانت مواقعُهم وسلطاتهم"[2].

وفي ضوء الأسباب الآنفة الذكر، فإن الأمر يقتضي التفكيرَ في مقاربات جديدة لمعضلة المخدرات ومواجهتها، دون أن يعنيَ ذلك استبعادًا أو استنقاصًا لما سبق من جهود علمية كانت أو عملية، بل على العكس إن ما نتوخى القيامَ به في هذه المحاولة هو أن تكون إثراءً لتلك الجهود على الصعيد النظري خاصة بما يمكن أن يفتح أفقًا جديدًا للتفكير في المشكلة والبحث عن طرائق أكثر نجاعةً لمعالجتها. ويمثل استدعاؤنا لنظرية الذرائع لا فقط مجردَ توظيف لأداة تشريعية شرعية في التوقي مما هو محذور أو محظور، وإنما استصحابًا وإعمالاً لمنظور شامل لأبعاد الصلاح والفساد مما يتعلق بالوجود الإنساني في جوانبه المختلفة وعلى مستوى الكيان الفردي والاجتماعي في الوقت نفسه، معنويا وماديًا، وفي الحاضر والعاجل والآجل معا. ذلك

---

[1] سويف، مصطفى، **المخدرات والمجتمع: نظرة تكاملية** (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، العدد 205، 1996)، ص216.

[2] سويف، **المخدرات والمجتمع**، ص215.

المنظور هو ما توفره مقاصد الشريعة الإسلامية من حيث هي تعبير عن القيم الكبرى والغايات العليا الضرورية لقيام الحياة الإنسانية قيامًا سويًا متكاملاً، تتبعها وتترجمها تكميلاً وتدعيمًا وتفريعًا وتفصيلاً منظومةٌ متواشجة من القيم والأغراض والمعاني التي جرت بها أحكامُ الشريعة وقواعدها فيما نطقت به نصوصُ الوحي تصريحًا أو مهدت له تلميحا.

ويمكن القولُ إن ما نقوم به هنا يدخل فيما وصفه الفيلسوف الكندي المعاصر تشارلز تايلور بالبحث في "منابع الذات"[1]، فكل ذات فردية أو جماعية لها منابعُ أو موارد تستمدُّ منها عناصرَ بنائها الأساسية ومقومات شخصيتها القاعدية، وكل محاولة لفهم أحوال تلك الذات وأوضاعها وكل سعي للتعامل مع قضاياها ومشكلاتها تشخيصًا وعلاجًا في تجاهل لتلك المنابع أو تهوين لشأنها وآثارها لن يُجديَا نفعا. ففضلاً عن المقاربة الشمولية في تناول الظواهر والمشكلات، هناك ضرورةٌ لتكييف الحلول وطرق العلاج التي نتطلبها في التصدي لمشكلات مجتمعاتنا مع الأصول الحضارية والسياقات الثقافية والأسس الروحية والخلقية لتلك المجتمعات. وليس هذا من قبيل التنطع أو الانغلاق على الذات، وإنما هو مما أصبحت تنادي به حقائقُ البحث العلمي الرصين وتؤيده خبراتُ الواقع وتجارب الحياة، وتدعو إليه هيئاتٌ عالمية وغير عالمية على نحوٍ يكاد يطرد[2].

---

[1] انظر:

Taylor, Charles, *Sources of the Self: The Making of the Modern Identity* (Cambridge, Massachusetts: Harvard University Press, 2001).

[2] انظر مثلاً:

Castro, Felipe González et al., "The Cultural Adaptation of Prevention Interventions: Resolving Tensions Between Fidelity and Fit," *Prevention Science*, Vol. 5, No. 1 (March 2004), pp. 41-45; Walker, Hill M. et al., "Integrated Approaches to Preventing Antisocial Behavior Patterns Among Among School Age Children and Youth," *Journal of Emotional and Behavioral Disorders*, Vol. 4, No. 4 (1996), pp. 194-209; Badri, Malik, *The AIDS Crisis: A Natural Product of Modernity's Sexual Revolution* (Kuala Lumpur: Medeena Books, 2000); Clarke, Isabel (ed.), *Psychosis and Spirituality: Consolidating the New Paradigm* (Oxford, UK/Malden, USA: John Wiley Blackwell & Sons, 2010).

وتجدر الإشارة إلى أن هناك كما كبيراً ومتزايدًا من الدراسات النفسية والاجتماعية النظرية والميدانية في العديد من بلدان العالم ينصب البحث فيها على كشف الآثار الإيجابية للتعاليم الدينية – اعتقادًا وتخلقًا – في تحصين الإنسان

المخدرات: العقدة واستعصاء الحل

تكاد مشكلة المخدرات تتقدم غيرها من المشكلات التي تواجه المجتمعات الإنسانية الحديثة مهما كانت أوضاعها الاجتماعية والثقافية وأقدراها من التطور العلمي والنمو الاقتصادي، وهي من دون شك إحدى المعضلات الكبرى التي تتحدى كل الجهود المبذولة لمعالجتها. فهي فضلاً عن انتشارها واستفحالها معقدة تعقيدًا كبيرًا، بحيث لا مجال للإحاطة بأبعادها المتعددة وآثارها المختلفة من زاوية واحدة مهما كانت أساسية. إن الخطر لا يكمن في مجرد وجود المخدرات والمؤثرات العقلية، بل في تنوع صورها وتعدد أشكالها وسرعة انتشارها وتصاعد معدل انجراف الشباب والمراهقين إلى تعاطيها، وكثرة ضحاياها، ناهيك عن امتداداتها بما هي ظاهرةٌ مخترقة للحدود. وإن المخدرات كما تنفذ بسمومها في مختلف الأنسجة أو الوحدات التشريحية لجسم الإنسان المتعاطي لها وفي نفسه وعقله تخريبًا وتدميرًا، فهي كذلك تفتك بجميع مستويات النشاط الحي للمجتمع في علاقاته ومرافقه وسوائه واستقراره وصحته العامة في الأسرة والمدرسة والنادي والاقتصاد والسياسة، تعطيلاً لطاقاته وإهداراً لمقدراته[1].

من الوقوع تحت سطوة الكثير من الأمراض النفسية والاجتماعية، كتعاطي المخدرات والكحول، والإصابة بفقدان المناعة، والاكتئاب، والجريمة. كما أثبت العديد الأبحاث قدرة التعاليم الدينية على إخراج الكثيرين ممن وقعوا في مثل تلك الأمراض وإعادة تأهيلهم نفسيا واجتماعيا، مما لا يتسع المجالُ لاستعراضه. انظر علي سبيل المثال:

Hawks, Ricky D. & Stephen H. Bahr, "Religion and Drug Use," *Journal of Drug Education*, Vol. 22, No. 1 (992), pp. 1-8, 1992; C. J., Kutter & McDermott D.S., "The role of the church in adolescent drug education," *Journal of Drug Education*, Vol. 27, No. 3 (1997), pp. 293-305; Engs, Ruth C. & Kenneth Mullen, "The Effect of Religion and Religiosity on Drug Use Among a Selected Sample of Post Secondary Students in Scotland," *Addiction Research*, Vol. 7, No. 2 (1999), pp. 149-170; Marsiglia, F. Francisco et al., "God Forbid! Substance Use Among Religious and Nonreligious Youth," *American Journal of Orthopsychiatry*, Vol. 75, No. 4 (2005); pp. 585–598; Francis, Leslie et al., "The Impact of Personality and Religion on Attitudes toward Alcohol among 16-18 Year Olds in Northern Ireland," *Journal of Religion and Health*, Vol. 44, No. 3 (2005), pp. 267-289; Sanchez, Zila van der et al., "Religious Intervention and Recovery from Addiction," *Revista de Saúde Pública*, Vol. 42, No. 2 (2008), pp. 1-7; Gomes, Fernanda Carolina, et al., "Religion as a protective Factor against Drug use among Brazilian University students," *Revista Brasileira de Psiquiatria*, Vol. 35, No. 1 (2013), pp. 29-37.

[1] انظر: سويف، مصطفى، **مشكلة تعاطي المخدرات بنظرة علمية** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002)، ص101–102؛ **المخدرات والمجتمع**، ص57–160؛ الأصفر، أحمد عبدالعزيز، **أسباب تعاطي المخدرات في**

إن مشكلة المخدرات في العالم ذاتُ تاريخ طويل في العصر الحديث من حيث الاهتمام العلمي بها ومن حيث الجهود المبذولة لمحافحتها، بل لقد اندلعت بسببها أو من أجلها حروبٌ في أكثر من بقعة من العالم من الصين إلى أمريكا اللاتينية. ونظرًا لما لهذه المشكلة من أبعاد وآثار شديدة الوقع بعيدة المدى إنسانيا ونفسيّا واجتماعيا وثقافيا واقتصاديًا وسياسيا على المستويات المحلية والإقليمية والدولية، فقد أصبحت في سلم الأولويات الكبرى للعديد من البلدان والمنظمات الدولية في العالم تتصدرها الأمم المتحدة، سعيًا لمواجتها في أكثر من اتجاه بإنشاء أجهزة ولجان مختصة تشتغل عليها، مما ليس من غرضنا هنا بسطُ القول فيه[1]. وعلى

المجتمع العربي (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2012/1426)، ص87-190؛ الياسري، حميد ياسر، "ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية – دراسة في جغرافية السياسة"، **مجلة البحوث الجغرافية**، العدد 21 (جامعة الكوفة، 2015)، ص251-283.

[1] يحفل السجل التاريخي للمخدرات عبر عقود عديدة تعود إلى أوائل القرن العشرين على الأقل برصيد ضخم متراكم من الدراسات والتقارير والوثائق القانونية التي تتناول أبعادها وآثارها المختلفة، تصعب الإحاطة بها هنا إجمالاً فضلاً عن الوقوف عليها تفصيلا. ونجتزئ من ذلك بالإشارة إلى بعض ما يتعلق بالجانب التشريعي والتشخيصي من ذلك السجل مما صدر عن الأمم المتحدة وتوابعها من المنظمات الدولية، منبهين إلى أن المؤسسات المشار إليها قد سبقتها في هذا المضمار جهود عالمية أخرى. انظر على سبيل المثال:

UN, *The International Drug Control Conventions* (New York: United Nations, 2013); *The UN Drug Conventions: A Primer* (Amsterdam: Transnational Institute, October 2015); League of Nations, *Convention of 1936 for the Suppression of the Illicit Traffic in Dangerous Drugs Geneva, 26 June 1936* (Geneva, 1936); UN Office on Drug and Crime (UNODCP), *World Drug Report 2012* (New York: United Nations, 2012); ibid, *World Drug Report 2014* (New York: United Nations, 2014); ibid, *World Drug Report 2015* (New York: United Nations, 2015); ibid, *World Drug Report 2016* (New York: United Nations, 2016); United Nations International Drug Control Programme (UNDCP), *Economic and Social Consequences of Drug Abude and Illicit Trafficking* (Vienna: 1998); Savona, Ernesto U. & Francesco Calderon (eds.), *Criminal Markets and Mafia Proceeds* (London & New York: Routledge, 2015).

وانظر الترجمة العربية لاتفاقيات الأمم المتحدة المضمنة في المرجع الأول المذكور أعلاه في هذه الحاشية في: الأمم المتحدة، **الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات** (نيويورك: الأمم المتحدة، 2014). ويشمل هذا المرجع "الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972"، و"اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971"، و"اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988".

الرغم من المساعي الحثيثة التي بذلت وتبذل عالميا لمكافحة مشكلة المخدرات، فإن غاية ما تحقق لا يعدو كونَه محاولة لاحتواء المشكلة لا حلها. بل إن هناك دلائلَ كثيرة تشير إلى مزيد استفحال لمعضلة المخدرات بوتيرة متسارعة أكثر من ذي قبل، من حيث كمياتُ المواد المخدرة وأنواعها وكيفيات استعمالها، ومن حيث زيادة أعداد المتعاطين لها والمصابين بأدوائها، حتى لكأن العملَ على مكافحتِها والتحكُّمِ فيها من ناحيتي العرض والطلب قد أغرى فئاتٍ جديدة من الناس بها وشجعهم على التورط فيها إنتاجًا واتجارًا واستهلاكا. فقد توفرت لها في سياق تيارات العولمة الجارفة مسالكُ ووسائط جديدة، وحصل لها ما يحصل لكرة الثلج؛ إذ تكبر وتتضخم كلما تحركت وتدحرجت[1].

ولذلك لا عجبَ أن تُعلنَ عدةُ جهاتٍ – رسمية وغير رسمية – فشلَ الحرب على المخدرات[2]، على الرغم الموارد الفنية والمالية والبشرية الضخمة التي خصصت لخوض تلك

---

[1] إن ما أشرنا إليه أمر تنطق به العديد من البحوث العلمية الميدانية والتقارير الصادرة عن هيئات ومراكز متخصصة بصورة مفزعة. انظر على سبيل المثال لا الحصر:

Bentham, Mandy, *The Politics of Drug Control* (London: MacMillan Ltd, 1998); MacCoun, Robert J. & Peter Reuter, Drug War Heresies: Learning from Other Vices, Times, and Places (Cambridge: Cambridge University Press, 2004); Buxton, Julia, *The Ploitical Economy of Narcotics* (London/New York: Zed Books, 2006); Buxton, Julia & Tim Bingham, "The Rise and Challenge of Dark Net Drug Markets" (Swansea University: Global Drug Policy Observatory, 2015); European Monitoring Centre for Drugs and Drug Addiction (EMCDDA), *The European Drug Report: Trends and Developments* (Luxembourg: Publications Centre of the European Union, 2016); Rand Europe, "The Role of the 'dark web' in the trade of illicit drugs" (Cambridge, 2016); EMCDDA & Europl, *EU Drug Markets Report: In-depth Analaysis* (Lisbon: EMCDDA & The Hague: Europol, 2016); Sweileh, Waleed M. et al, "Substance use disorders in Arab countries: research activity and bibliometric analysis," *Substance Abuse Treatment, Prevention, and Policy*, Vol. 9, No. 33 (2014); Zyoud, Sa`ed et al., "Global Cocaine Intoxication Research Trends 1975-2015: A Bibliometric Analysis of Web of Science publications," *Substance Abuse Treatment, Prevention, and Policy*, Vol. 12, No. 6 (2017).

وانظر كذلك: تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (مينا فاتف): **الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغسل الأموال** (المنامة: **مينا فاتف، 2011**)؛

[2] بناءً على مجموعة الاتفاقيات المشار إليها سابقًا، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية العشرين المنعقدة في يونيو 1998 جملة القرارات والتوصيات والمبادئ التوجيهية لخفض الطلب علي المخدرات ومنع تداول

الحرب، منادية بإعادة النظر في الأسس التي قامت عليها مقاومة المخدرات سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة أو في إطار الدول والحكومات الوطنية، حتى لقد ارتفعت الأصواتُ بالدعوة إلى رفع صفة التجريم القانوني عن المخدرات أصلاً، كما صارت فكرةُ الحرب على المخدرات محل سخرية[1]. وبقطع النظر عن الجدل الذي مازال دائرًا – في أروقة الأمم المتحدة وفي غيرها من المؤسسات والمنابر – بين أنصار الحرب على المخدرات والمنادين بمراجعة تلك الإستراتيجية وما استندت إليه من اتفاقيات دولية وتشريعات قانونية وعما يسوقه كل طرف من حجج[2]، فإن الحقيقة التي لا يمكن أن تغيب عن الناظر هي أن المقاربات والسياسات

المواد الكيميائية المستخدمة في صنعها، حيث دعت إلى ضرورة التنسيق والعمل المشترك وإلى إنشاء هيئات وطنية في الدول الأعضاء للرقابة على المخدرات من أجل تحقيق نتائج قابلة للقياس بخفض استهلاك العقاقير المخدرة بنسبة 50% بحلول عام 2008، وأعلن قادة دول العالم في تلك الدورة التزامهم بما أسفرت عنه في هذا الصدد. وقد جرى تعضيد مقررات الدورة المذكورة باتفاقات وبروتوكلات أخرى تبنتها الأمم المتحدة فيما بعد. هذا ومن المعلوم أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت أول من أعلن "حربًا عالمية على المخدرات" (global war on grugs) منذ أوئل السبعينيات من القرن العشرين على عهد الرئيس ريتشارد نيكسون، وقامت قواتها العكسرية والأمنية بعدة حملات في سبيل ذلك وخاصة في عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، مثل البيرو وبوليفيا وكولمبيا. راجع:

UN General Assembly, *Resolutions and Decisions: Supplement No. 3[A/S-20/14]* (New York: United Nations, 1999); Global Commission on Drug Policy, *War on Drgus* (Geneva: June 2011); Gray, Judge James P., *Why Our Drug Laws Have Failed and What We Can Do About It* (Philadelphia: Temple University Press, 2nd edn, 2012); Collins, John (Guest Editor), *Governing the Global Drug Wars* (London: LSE Ideas Special Reports, 2012); Cherkis, Jason, "Four Decades Later, U.S. Is Still Losing The Global War On Drugs," *The World Post* (January 22/24, 2014); Huey, David, "The US war on drugs and its legacy in Latin America," *The Guardian* (February 3, 2014).

[1] سيمبروتش، كاسيا مالينوسكا، "الأسطورة المهلكة: عالم خال من المخدرات"، **الجريدة**، العدد 565 (20 مارس 2009).

[2] انظر في هذا الصدد:

Gary L., Fisher, *Rethinking our War on Drugs: Candid Talk about Controversial Issues* (Westport, Connecticut & London: Praeger Publishers, 2006); Transform, *Ending the War of Drugs: How to Win the Global Drug Policy Debate* (Bristol: Drug Policy Foundation, n.d.); Reznicek, Michael J., *Blowing Smoke: Rethinking the War on Drugs without Prohibition and Rehab* (Plymouth: Rowman & Littlefield Publishers, 2012); LSE Expert Group, *After the Drug Wars* (London: The London School of Economics and Political Science, 2016); GCDP, *Advancing Drug Policy Reform: A New Approach to Decriminilization* (Geneva: Global Commission on Drug Policy, 2016 Report).

التي اعتمدت حتى الآن لم تفض إلى ما كان مأمولاً من تحقيق "عالم خالٍ من المخدرات" (A Drug Free World)، بل لم يزدد الوضع إلا تفاقما[1].

على أن جانبًا مهما في الأزمة العالمية للمخدرات غالبًا ما تتحاشى الخوضَ فيه التقاريرُ والدراسات الصادرة عن كثير من المنزمات الدولية الرسمية أو تشير إليه على استحياء عند الكلام على جرائم غسل الأموال والتهريب أو الحديث عن الحروب وأثرها في انتشار المخدرات، وكأنما هو من المناطق المحرمة التي يُخشى من الاقتراب منها. إن هذا الجانب لا يتعلق فقط بتورط أفراد من كبار أثرياء العالم أو جماعات ومنظمات غير قانونية أو غير حكومية في اللعبة الدولية للمخدرات إنتاجًا وترويجًا، وإنما الأخطر من ذلك هو تورط أطراف رسمية سياسية وأمنية وعسكرية ومؤسسات إعلامية في تحريك خيوط تلك اللعبة في هذا الاتجاه أو ذاك تبعًا لاستراتيجيات سياسية ومصالح اقتصادية كبرى لهذه الدولة أو تلك. وبالتالي لا يرجع إخفاق مكافحة المخدرات إلى مجرد قصور الأدوات القانونية والبرامج الوقائية والإجراءات الأمنية المتوسل بها فيها، وإنما يتحمل قسطًا كبيراً من تبعة ذلك الإخفاق أربابُ تلك المصالح والإستراتيجيات الذين يتلاعبون بالمشكلة ويوظفونها لخدمة مآربهم[2].

ولئن أمكننا أن نرى في بعض المسوغات التي يسوقها المنادون بمراجعة السياسات والوسائل المتبعة في مكافحة الوباء العالمي (global pandemic) للمخدرات قدراً من وجاهة، كدعوتهم إلى التعامل مع متعاطي المخدرات ومدمنيها لا بشيطنتهم وامتهانهم

---

[1] Transform, *Ending the **W**ar of **D**rugs*, p. 21. وانظر كذلك:

GCDP: *The War on Drugs and HIV/AIDS: How Criminilization of the Drug Use Fuels the Global Pandemic* (Geneva: Global Commission on Drug Policy, 2012).

[2] انظر في ذلك مثلاً:

Bentham, *The Politics of Drug Control*, op. cit.; Webb, Gary, *Dark Alliance: The CIA, the Contras, and the Crack Cocaine Explosion* (New York: Seven Stories Press, 1998); Cockburn, Alexander, *Whiteout: The CIA, Drugs and the Press* (London/New York: Verso, 1999); Buxton, *The Ploitical Economy of Narcotics*, op. cit.; Robinson, Matthew B., R & Renee G. Scherlen, *Lies, Damned Lies, and Drug War Statistics: A Critical Analysis of Claims Made by the Office of National Drug Control Policy* (Albany: State University of New York Press, 2014).

بحسبانهم مجرمين، وإنما بوصفهم مرضى وضحايا في حاجة للعلاج والرعاية[1]، فإننا لا يمكن أن نجاريَهم بأي حال في الدعوة إلى رفع الحظر القانوني عن المخدرات وعدم تجريم أي من المنخرطين فيها، وخاصة منتجيها ومروجيها. فالمنع القانوني يمثل في نظرنا الحد الضروري الأدنى في معالجة هذه الظاهرة ومثلها مما يتصل بسلوك البشر وتصرفاتهم، ولكن سلطان القانون لا يمكن أن ينفذ إلى النفوس ويسهم في تقويم السلوك وتعديله ما لم يكن مرتكزًا على قيم ومعان ذات حرمة ومغزى ووقع في حياة الإنسان وثقافة المجتمع مما يتصل بما سبق أن أسميناه بالشخصية الأساسية أو القاعدية ومنابع الذات.

وإذا كانت مشكلةُ المخدرات على ما سبق ذكرنا من التعقيد والتشابك في متعلقاتها عناصرَ وأسبابًا وأبعادًا وآثارًا، فإن ذلك يقتضي التعاملَ معها على نحو من السعة والشمول يحيط بتلك المتعلقات كلا بما يستحق من النعاية والتركيز. ولا يخفى أن مثلَ هذه المواجهة الشاملة لا يمكن أن تكون قصيرةَ المدى ولا حتى متوسطتَه، بل لا بد أن ينهض الأمرُ على استراتيجية كلية بعيدة المدى تترجمها خططٌ وبرامجُ متنوعة متناسقة متكاملة، يعضد بعضُها بعضًا، يتم إعدادها وتنفيذها وطنيا حسب أوضاع كل بلد وانطلاقًا من منابع ثقافته ووفاقًا مع مكونات شخصية الإنسان فيه. وهذا ما يبدو أن منظمة الصحية العالمية قد استصحبته في بعض وثائقها وإن لم تفصح عنه، حيث دعت إلى التركيز على الإستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات التي لا بد من أن تكون قائمة على "تنفيذ حزمة شاملة من التدابير الرامية لمكافحة المخدرات، على نطاق قطاعات متعددة وعلى نحو منسق"، على أن تشمل هذه الحزمةُ سلسلةً متصلة الحلقات للصحة العمومية، وعلى أن تكون تلك "التدابير راسخةً في

[1] يشير بعض الباحثين إلى أن مكافحة المخدرات قد اتخذت في بعض الحالات منحى واضحًا من التمييز الطبقي والعنصري ضد فئات معينة في المجتمع باعتبارها أوكارًا طبيعية للمخدرات وما يرتبط بها من أنواع الجريمة، فتحول الأمر إلى استهداف لتلك الفئات أو على الأقل بداكذلك. انظر في هذا بصورة خاصة ماكتبه القاضي الأمريكي جيمس غراي الذي انتهى بعد أكثر من أربعة عقود من الخبرة في هذا المجال إلى أن سياسة حظر المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت غير ذات جدى مثل سابقتها في منع الخمر: Gray, *Why Our Drug Laws Have Failed…*, pp. 28-157.

مبادئ الصحة العمومية الأصيلة للإنصاف والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان"[1]. أما تلك المقاربة الشاملة والإستراتيجيات الوطنية فلا نتردد في تأكيد أن خير مَنْ يمكنه التفكير في مقتضياتهما ومقومات نجاعتهما وشروط نجاحهما هم مَنْ وصفهم مصطفى سويف بالعلماء الوطنيين، ولا نقصد بالوطنية هنا مجردَ الانتماء القانوني والجغرافي للعالم والباحث الذي يتصدى للمشكلة محل النظر أو لغيرها من مشكلات مجتمعاتنا، ولكن نقصد بصورة أساسية توفرَ أولئك العلماء على المعرفة العلمية الدقيقة والموضوعية بالظاهرة تحليلاً وتشخيصًا وتعليلاً من الناحية، واستبصارهم – إن لم يكن تحققهم – بالقيم الخلقية والمعاني الروحية والرموز الثقافية ذات الحضور في البيئة التي تجري معالجةُ الظاهرة في سياقها. ذلك أن الوقايةَ من المخدرات – في أي مستوى من مستوياتها – لا ينبغي أن تقوم على أسلوب تلقيني مجرد يعرض المعلومات العلمية عن المادة المخدرة و"كأنها حقائقُ معرفية خالصة"، بل ينبغي أن يكون أسلوبًا تربويا متكاملاً بحيث يتم عرضُ تلك المعطيات العلمية في سياق قيمي متكامل مناسب[2].

وههنا يواجهنا ما وصفه سويف بأنه "منطقة فراغ يجب أن تُملأ"[3]، منها بطبيعة الحال الجوانبُ العلمية والفنية تشخيصًا للمشكلة ووضعًا للبرامج الوقائية المناسبة وتحديدًا لسبل تحقيقها تنفيذًا ومتابعة وتقييما. ولكن هناك جانبٌ آخر مهم لذلك الفراغ يتمثل – في تقديرنا – في غياب ما يمكن اعتبارُه المعاملَ الذي يمكّنُ المرءَ من "التصالح مع النفس" و"إعادة الصلة بالأسرة والأقارب والعلاقات الشخصية والمهنية بالمجتمع"، ذلك المفاعل هو "إعادة الصلة بالله"[4]، وهذا التصالح هو ما يمكن أن نحمل عليه حديثَ سويف عن السياق

---

[1] منظمة الصحة العالمية، **البعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية** (جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون، الوثيقة ج12/69، 20 أيار/مايو 2016)، ص2–3. وانظر النص الإنجليزي في: World Health Organization, *Public health dimension of the world drug problem* (Executive Board, 138th session, EB138/11, 15 Jnauary 2016), p. 3.

[2] سويف، **المخدرات والمجتمع**، ص178.

[3] سويف، **مشكلة المخدرات تعاطي بنظرة علمية**، ص183.

[4] فطاير، جواد، **الإدمان: أنواعه، مراحله، علاجه** (القاهرة: دار الشروق، 2001)، ص223.

القيمي، وهو أمر يشمل في المجتمعات الإسلامية عامة والعربية خاصة المتعاطيَ المدمنَ للمخدرات كما يشمل المنتجَ والمروج لها. وينبغي أن يكون واضحًا أن هذا الذي قررناه لا يعني تماثلاً أو حتى تشابهًا في طرق التعامل مع هذين الطرفين؛ إذ لكلٍّ منهما أحوالٌ نفسية وأوضاع اجتماعية وظروف اقتصادية وَرِطَ بسببها في هذا الوباء، الأمر الذي يقتضي تنوعَ العلاج مضمونًا وأسلوبًا، ليس فقط بالنسبة لهذين الفريقين، بل كذلك بالنسبة للفئات المختلفة المستهدفة التي يتكون منها كل فريق.

وإذ توخينا في هذه المحاولة التنظيرية التأصيلية التكاملية في النظر إلى مشكلة المخدرات منظوراً مقاصديا توسلنا فيه بنظرية الذرائع وأصلها اعتبار المآلات، فإنه يبدو من المناسب الإشارةُ إلى أن من العقبات الثقافية الكبرى التي روجتها فلسفةُ ما عرف بالنزعة الإنسانية العَلْمانية أو اللادينية (secular humanism) في الفكر الليبرالي الغربي ورسختها تياراتُ ما بعد الحداثة النظرُ إلى الجسد الإنساني على أنه مجرد "مشروع فردي" يسوغ التصرفُ فيه وتشكيله كيفما اتفق باستخدام ما تهيأ من معطيات العلوم الطبيعية ووسائل التقانة تدخلاً وتحويلاً وتبديلاً، بصرف النظر عن أي مرجع أعلى. وقد توافرت الأدلة "على الاحتمال التدميري لمطامح السيطرة الفردية والاستخدام المفرط للجسد كمشروع شخصي"[1]. وربما كان إدراكُ هذا المآل هو ما حدا بفوكوياما بالتحذير من "نهاية الإنسان"[2] بسبب التلاعب به في سياق ثورة التقانة الحيوية، بعد أن كان بشَّر – مهللاً – بنهاية التاريخ!

وهنا تبرز أهميةُ المقاربة التي نقترحها للتعامل مع مشكلة المخدرات من أفق المنظور المقاصدي الذي لا يرى في الجسد مجرد آلةٍ للإنتاج والاستهلاك (المنظور الرأسمالي)، أو سببٍ للخطيئة (المنظور الديني المسيحي)، أو موضوعٍ للقوانين العلمية الطبيعية (الخطاب

---

[1] بينيت، طوني، وآخرون، **مفاتيح اصطلاحية جديدة: معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع**، ترجمة سعيد الغانمي (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ط1، 2010)، ص241.

[2] انظر: فوكوياما، فرانسيس، **نهاية الإنسان، عواقب الثورة البيوتكنولوجية**، ترجمة أحمد مستجير (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003).

العلموي)، بل يرى فيه تجسيدًا لإبداع الخلق وتجليًا للتكريم ومستودعًا للأمانة ومحلا للتكليف والمسؤولية، مما لا يكون إلا لمشيئة عليا مطلقة هي التي أوجبت له الحرمةَ والاعتبار تقديراً وتقويمًا، ولذلك انضوى حفظُ النفس ماديًا ومعنويًا في سلك الكليات الضرورية التي لا قوام بدونها للوجود التاريخي الحضاري للإنسان حصولاً واستمرارًا، على المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي سواء بسواء، تكاملاً وتضافرًا بل توحيدًا بين الأبعاد المختلفة لذلك الوجود، لا مجال فيه للمتقابلات المتصارعة أو الثنائيات المتنافية[1].

إن ما سبق يفضي بنا إلى تأكيد أمر جوهري في مكافحة مشكلة المخدرات والوقاية من شرورها، وهو أن نظرية سد الذرائع وعلم الوقاية يتفقان في حماية الفرد في ذاته جسديًا ونفسيا وعقليا وحفظ المجتمع في كيانه وأمنه واستقراره من كل ما يضر بهما أو يقوض أسباب التوازن والخيرية والصلاح فيهما، سواء كانت عوامل الإضرار مادية حسية أم معنوية رمزية. ولما كانت تصرفات الإنسان وأعماله بعد سن الطفولة وخلال الأطوار التالية لنموه الجسدي والعقلي والنفسي تحصل تبعًا لدوافع وحوافز مختلفة داخلية من ذاته وخارجية من بيئته هي التي تولد فيه الخاطرَ أو الفكرة لاجتراح عمل أو التحقق بسلوك، فإن هذا يقتضي أن تُصمم برامجُ الوقاية من المخدرات على نحو مستبصر بثقافة المجتمع وعقائده وقيمه في شأن الخير والشر والحسن والقبح والصلاح والفساد، ومدركٍ لأعرافه المستمرة وخبراته الحية وتوجهاته العامة، كما يقتضي ألا تعزل الفئات المستهدفة بتلك البرامج عن محيطها ومنابع شخصيتها الأساسية. وبعبارة أخرى، إن فاعليةَ برامج الوقاية والاستجابةَ لها من قبل المستهدفين بها مشروطتان بما يمكن أن توفره لهم من فرص للتصالح مع النفس والمجتمع وتحقيق التماسك الذاتي[2].

---

[1] المرجع نفسه، ص20.

[2] راجع في هذه الصدد على سبيل المثال:

Bickel, Warren K. & Richard J. DeGrandpre (eds.), *Drug Policy and Human Nature: Psychological Perspectives on the Prevention, Management, and Treatment of Illicit Drug Abuse* (New York: Springer Science+Business Media, 1996); Wiessing, L. *et al.*, "Dynamic drug policy: Understanding and controlling drug epidemics," *Bulletin On Narcotics*, Vol. 53, Nos. 1 & 2 (2001); Fry, C. L. *et al.*, "An ethical framework for drug epidemiology: identifying the issues," *Bulletin On Narcotics*, Vol. 54, Nos. 1 & 2 (2002).

خاتمة

لقد كان الغرض الأساسي لهذا البحث رسمَ إطار نظري أساسي تتكامل فيه بصائرُ الشرع الإلهي الخالد وقوادحُ العلم الإنساني المتنامي وخبرةُ وقائع الاجتماع البشري المتحرك، سعيًا لفتح أفق جديد أو على الأقل توسيع دوائر النظر في التعامل مع ما يواجه المجتمع الإنساني مشكلات حاضره ومهددات مستقبله. وقد كان معقد هذه المحاولة أن نجري ما يمكن نعته بأنه مداخلة مفهومية ومنهجية ذات محورين: الأول هو علم الوقاية الذي ظهر ونما بصور أساسية خلال العقود الثلاثة الماضية علمًا بينيا اقتضاه ما تشهده الإنسانية وتعانيه من مشكلات نفسية ومعضلات اجتماعية وكوارث طبيعية بأقدار قد تتفاوت كما ولكنها تتفق نوعا. أما المحور الثانية فهو نظريةُ الذرائع في الفكر التشريعي الإسلامي منبثقة من مبدأ اعتبار مآلات الأفعال والأحوال نظرًا استباقيا إلى المستقبل يستهدي بمنظورٍ كلي في القيم الكبرى والمصالح الأساسية التي تعصم مراعاتُها والتصرف وفق مقتضياتها كلاً من الفرد والمجتمع مما يمكن أن يعرض لهما من عوامل الضرر وأسباب الفساد. وقد جعلنا مشكلةَ المخدرات التي ما انفكت تستفحل في العالم نموذجًا لهذه المداخلة المفهومية المنهجية، لا على سبيل التفصيل والتفريع، وإنما على سبيل التأصيل والتنظير.

ورجاؤنا أن يستحث ما قمنا به أهلَ الاختصاص من العلماء وأصحاب الخبرة من الممارسين في مجالات الوقاية عامة وفي الوقاية من المخدرات خاصة ليستدركوا علينا ما قد نكون قصرنا فيه في التنظير، وليجترحوا من مسالك التفريع والتفصيل برامجَ وأدواتٍ ما يمكن به الترجمةُ – تطبيقًا – لما حرصنا على تأكيده من معان وقيم وغايات

المراجع باللغة العربية

ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة (الدوحة/قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004/1425).

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق أبو عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، عناية زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999/1419).

احميتو، يوسف بن عبد الله، **مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي** (بيروت/الرياض: مركز نماء للبحوث والدراسات، ط1، 2012).

الأصفر، أحمد عبدالعزيز، **أسباب تعاطي المخدرات في المجتمع العربي** (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 2012/1426).

الأمم المتحدة، **الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات** (نيويورك: الأمم المتحدة، 2014).

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **المفصل في القواعد الفقهية** (الرياض: دار التدمرية، ط1، 2011/1432).

بينيت، طوني، وآخرون، **مفاتيح اصطلاحية جديدة: معجم مصطلحات الثقافة والمجتمع**، ترجمة سعيد الغانمي (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ط1، 2010).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله، **الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق عبد العظيم الديب (جدة: دار المنهاج، 2011/1432).

حافظ، سمير فاروق، "مشكلة الاتجار في المخدرات وتعثر الجهود الدولية للمكافحة" (لندن/راس الخيمة: مركز الخليج للدراسات الاستراتجية، د.ت.).

درويش، زين العابدين، "وبائيات التدخين وتعاطي المخدرات والكحوليات بين طلاب المدارس: بعض مؤشرات الانتشار وعناصر الوقاية"، في محمد محمود الجوهري (تقديم)، **دراسات نفسية مهداة إلى الأستاذ الدكتور مصطفى سويف** (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1994).

الدريني، فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط3، 1997/1418).

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق طه جابر العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1992/1412).

راغب، علي أحمد، "الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية"، في: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، **أعمال ندوة الرقابة على التجارة الدولية المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية** (الرياض: ط1، 2003/1424).

الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي** (دمشق: دار الفكر، ط1، 1986/1406).

الزحيلي، وهبة، **الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي** (دمشق: دار المكتبي1999/1419).

الزحيلي، وهبة، **الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي** (دمشق: دار المكتبي1999/1419).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق عمر سليمان الأشقر وآخرين (الكريت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1992/1413).

السلطان، عبد الرحمن بن مقبل، **دور الرعاية اللاحقة في إعادة تأهيل المدمنين اجتماعيا** (رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم الاجتماعية بكلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض: 2005/1426).

السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة** (الدمام: دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ).

سويف، مصطفى، **المخدرات والمجتمع: نظرة تكاملية** (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، العدد 205، 1996).

سويف، مصطفى، **مشكلة تعاطي المخدرات بنظرة علمية** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1983/1403.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الخُبر: دار ابن عفان، ط1، 1997/1417).

عبد الرحمن، طه، **سؤال المنهج: في أفق التأسيس لأنموذج فكري جديد** (بيروت: المؤسسة العربية للفكر والإبداع، ط1، 2015).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلميّة، 1993).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشّبه والمُخيل ومسالك التعليل**، تحقيق زكريا عميرات (بيروت، دار الكتب العلميّة، 1999).

فطاير، جواد، **الإدمان: أنواعه، مراحله، علاجه** (القاهرة: دار الشروق، 2001).

فوكوياما، فرانسيس، **نهاية الإنسان، عواقب الثورة البيوتكنولوجية**، ترجمة أحمد مستجير (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2003).

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، **كتاب الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق محمد أحمد سَرَّاج وعلي جمعة محمد (**القاهرة**: دار السلام، ط1، 1421/2001).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تحقيق أحمد فريد المزيدي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1428/2007).

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق عبد بن عبد المحسن التركي وآخرين (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1427/2006).

كون، توماس، **بنية الثورات العلمية**، ترجمة شوقي جلال (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب/عالم المعرفة، 1992).

مجموعة من الباحثين، **دور الرعاية الصحية في علاج مشكلة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية** (الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1412/1991).

مجموعة من الباحثين، **دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات** (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1429هـ).

المسيري، عبد الوهاب، "فقه التحيز" و"هاتان تفاحتان حمراوان: دراسة في التحيز وعلاقة الدال بالمدلول"، في: المسيري، عبد الوهاب (محرر)، **إشكالية التحيز: رؤية معرفية ودعوة للاجتهاد** (هيرندن– فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1417/1999).

المسيري، عبد الوهاب، **رحلتي الفكرية: في البذور والجذور والثمر: سير غير ذاتية غير موضوعية** (القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة، 2000).

المعايطة، سالم خالد عابد، **دور العلاقات العامة في الحد من انتشار المخدرات من وجهة نظر العاملين في إدارة مكافحة المخدرات الأردنية** (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإعلام بجامعة الشرق الأوسط، عمان: 2011).

منظمة الصحة العالمية، **البعد الصحي العمومي لمشكلة المخدرات العالمية** (جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون، الوثيقة ج12/69، 20 أيار/مايو 2016).

الياسري، حميد ياسر، "ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية – دراسة في جغرافية السياسة"، **مجلة البحوث الجغرافية**، العدد 21 (جامعة الكوفة، 2015).

المراجع بغير العربية

Badri, Malik, The AIDS Crisis: A Natural Product of Modernity's Sexual Revolution (Kuala Lumpur: Medeena Books, 2000).

Bentham, Mandy, The Politics of Drug Control (London: MacMillan Ltd, 1998).

Bentham, The Politics of Drug Control, op. cit.; Webb, Gary, Dark Alliance: The CIA, the Contras, and the Crack Cocaine Explosion (New York: Seven Stories Press, 1998).

Berger, Peter L. (ed.), The Desularization of the World (Washington, DC: Ethics and Public Policy Center, 1999).

Berger, Peter L., The Social Reality of Religion (Penguin Books Ltd, Harmondsworth, Middlesex, England & Ringwood, Australia: Penguin Books Australia Ltd, 1973).

Bickel, Warren K. & Richard J. DeGrandpre (eds.), Drug Policy and Human Nature: Psychological Perspectives on the Prevention, Management, and Treatment of Illicit Drug Abuse (New York: Springer Science+Business Media, 1996).

Blumer, Herbert، "What is wrong with social theory?" American Sociological Review, Vol. 19, No. 1 (1954).

Bosworth, Kris (ed.), Prevention Science in School Settings: Complex Relationships and Processes (New York, Dordrecht Heidelberg & London: Springer, 2015).

Bowen, Glenn A., "Grounded Theory and Sensitizing Concepts," International Journal of Qualitative Methods, Vol. 5, No. 3 (September 2006).

Bullock, Karen, Citizens, Community and Crime Control (New York: Palgrave MacMillan, 2014).

Burns, Matthew K., "School Psychology Research: Combining Ecological Theory and Prevention Science," School Psychology Review, Vol. 40, No. 1 (2011).

Buxton, Julia & Tim Bingham, "The Rise and Challenge of Dark Net Drug Markets" (Swansea University: Global Drug Policy Observatory, 2015).

Buxton, Julia, The Ploitical Economy of Narcotics (London/New York: Zed Books, 2006).

Buxton, The Ploitical Economy of Narcotics, op. cit.; Robinson, Matthew B., R & Renee G. Scherlen, Lies, Damned Lies, and Drug War Statistics: A Critical Analysis of

Claims Made by the Office of National Drug Control Policy (Albany: State University of New York Press, 2014).

C. J., Kutter & McDermott D.S., "The role of the church in adolescent drug education," Journal of Drug Education, Vol. 27, No. 3 (1997).

Castro, Felipe Gonz á lez et al., "The Cultural Adaptation of Prevention Interventions: Resolving Tensions Between Fidelity and Fit," Prevention Science, Vol. 5, No. 1 (March 2004),.

C á zares, Arturo & Lula A. Beatty, Scientific Methods for Prevention Intervention Research (Rockville, MD: National Institute on Drug Abuse, under the auspices of US Department of Health and Human Services, 1994); Schneiderman, Neil & Marjorie A. Speers, "Behavioral Science, Social Science, and Public Health in the 21st Century," in Schneiderman, Neil, Marjorie A. Speers & Julia M. Silva (eds.), Integrating Behavioral and Social Sciences with Public Health (Washington, DC: American Psychological Association, APA, 2001).

Cherkis, Jason, "Four Decades Later, U.S. Is Still Losing The Global War On Drugs," The World Post (January 22/24, 2014).

Chie, Qiu Ting et al., "Drug abuse, relapse, and prevention education in Malaysia: perspective of university students through a mixed methods approach," Frontiers in Psychology (open access journal published by Monash University Malaysia), Vol. 6 (May 2015).

Clarke, Isabel (ed.), Psychosis and Spirituality: Consolidating the New Paradigm (Oxford, UK/Malden, USA: John Wiley Blackwell & Sons, 2010).

Clothier, S. & Poppe, J., "Preschool Rocks: Policymakers around the Country are Investing in Preschool," State Legislatures, Vol. 33, No. 1 (2007).

Cockburn, Alexander, Whiteout: The CIA, Drugs and the Press (London/New York: Verso, 1999).

Coie et al., "The Science of Prevention," pp. 1013-1014; Sloboda, Zili & Petras, Hanno (eds.), Defining Prevention Science (Berlin/New York: Springer, 2014).

Coie, J. D. et al., "The Science of Prevention: A Conceptual Framework and Some Directions for a National Research Program," American Psychologist, Vol. 48, No. 10 (1993).

Collins, John (Guest Editor), Governing the Global Drug Wars (London: LSE Ideas Special Reports, 2012).

Crawford, Adam (ed.), Crime Prevention Policies in Comparative Perspective (Cullompton, Devon UK: Willan Publishing, 1ST edn. 2009).

Doll, Beth et al., Handbook of Youth Prevention Science (New York & London: Routledge, 2010).

EMCDDA & Europl, EU Drug Markets Report: In-depth Analaysis (Lisbon: EMCDDA & The Hague: Europol, 2016).

Engs, Ruth C. & Kenneth Mullen, "The Effect of Religion and Religiosity on Drug Use Among a Selected Sample of Post Secondary Students in Scotland," Addiction Research, Vol. 7, No. 2 (1999).

European Monitoring Centre for Drugs and Drug Addiction (EMCDDA), The European Drug Report: Trends and Developments (Luxembourg: Publications Centre of the European Union, 2016).

Farrell, Albert D. et al., "Designs for Evaluating the Community-Level Impact of Comprehensive Prevention Programs: Examples from the CDC Centers of Excellence in Youth Violence Prevention," Journal of Primary Prevention, Vol. 37, No. 2 (2016).

Farrell, Albert D., David Henry, Catherine Bradshaw & Thomas Reischl, "Designs for Evaluating the Community-Level Impact of Comprehensive Prevention Programs: Examples from the CDC Centers of Excellence in Youth Violence Prevention," The Journal of Primary Prevention, Vol. 37, No. 2 (2016).

Francis, Leslie et al., "The Impact of Personality and Religion on Attitudes toward Alcohol among 16-18 Year Olds in Northern Ireland," Journal of Religion and Health, Vol. 44, No. 3 (2005).

Fry, C. L. et al., "An ethical framework for drug epidemiology: identifying the issues," Bulletin On Narcotics, Vol. 54, Nos. 1 & 2 (2002).

Gary L., Fisher, Rethinking our War on Drugs: Candid Talk about Controversial Issues (Westport, Connecticut & London: Praeger Publishers, 2006)ز

GCDP, Advancing Drug Policy Reform: A New Approach to Decriminilization (Geneva: Global Commission on Drug Policy, 2016 Report).

GCDP: The War on Drugs and HIV/AIDS: How Criminilization of the Drug Use Fuels the Global Pandemic (Geneva: Global Commission on Drug Policy, 2012).

Gill, Martin, Crime at Work, volume I: Studies in Security and Crime Prevention (New York: Palgrave Macmillan, 2005).

Global Commission on Drug Policy, War on Drgus (Geneva: June 2011).

Gomes, Fernanda Carolina, et al., "Religion as a protective Factor against Drug use among Brazilian University students," Revista Brasileira de Psiquiatria, Vol. 35, No. 1 (2013).

Goodman, Alissa & Barbara Sianesi, Early Education and Children's Outcomes: How Long do the Impacts Last? (London: Institute for Fiscal Studies, 2005).

Gray, Judge James P., Why Our Drug Laws Have Failed and What We Can Do About It (Philadelphia: Temple University Press, 2nd edn, 2012).

Greenberg, Mark T. & et al., "Enhancing School-Based Prevention and Youth Development Through Coordinated Social, Emotional, and Academic Learning," American Psychologist, Vol. 58, No. 6/7 (2003).

Greenberg, Mark T. et al., "Enhancing School-Based Prevention and Youth Development through Coordinated Social, Emotional, and Academic Learning," American Psychologist, Vol. 58, No. 6/7 (June/July 2003).

Hawks, Ricky D. & Stephen H. Bahr, "Religion and Drug Use," Journal of Drug Education, Vol. 22, No. 1 (992).

Huey, David, "The US war on drugs and its legacy in Latin America," The Guardian (February 3, 2014).

Kaufmann, Franz Xaver, "prevention, intervention," in Ritzer, George (ed.), The Blackwell Encyclopedia of Sociology (Malden, MA/Oxford: Blackwell Publishing Ltd, 2007).

League of Nations, Convention of 1936 for the Suppression of the Illicit Traffic in Dangerous Drugs Geneva, 26 June 1936 (Geneva, 1936)>

Levesque, Roger J. R., "Adaptation," "Addiction," "Adjustment" & "Prevention Prgorams," in Levesque, Roger J. R. (ed.), Encyclopedia of Adolescence (New York, Dordrecht Heidelberg & London: Springer, 2011).

LSE Expert Group, After the Drug Wars (London: The London School of Economics and Political Science, 2016).

MacCoun, Robert J. & Peter Reuter, Drug War Heresies: Learning from Other Vices, Times, and Places (Cambridge: Cambridge University Press, 2004).

Marsiglia, F. Francisco et al., "God Forbid! Substance Use Among Religious and Nonreligious Youth," American Journal of Orthopsychiatry, Vol. 75, No. 4 (2005).

Marsiglia, Flavio F. & Jamie M. Booth, "Cultural Adaptation of Interventions in Real Practice Settings," Research on Social Work Practice, Vol. 25, No. 4 (2015).

Merrel, Kenneth W., "Linking Prevention Science and Social and Emotional Learning: The Oregon Resiliency Project," Psychology in the Schools, Vol. 57, No. 1 (2010).

Milbank, John, Theology and Social Theory: Beyond Secular Reason (Malden, MA/Oxford, UK, Blackwell Publishing, 2nd edn, 2006).

Morrel-Samuels, Susan & et al., "Community Engagement in Youth Violence Prevention: Crafting Methods to Context," Journal of Primary Prevention, Vol. 37, No. 2 (2016).

Pentz, Mary Ann, "Target Populations and Interventions in Prevention Research: What Is High Risk?" in C á zares, Arturo & Lula A. Beatty (eds.), Scientific Methods for Prevention Intervention Research (Rockville, MD: National Institute on Drug Abuse, with U.S. Department of Health and Human Services, 1994).

Prior, David & Alison Paris, Preventing Children's Involvement in Crime and Anti-Social Behaviour (Birmingham: University of Birmingham, 2005).

Rand Europe, "The Role of the 'dark web' in the trade of illicit drugs" (Cambridge, 2016).

Reznicek, Michael J., Blowing Smoke: Rethinking the War on Drugs without Prohibition and Rehab (Plymouth: Rowman & Littlefield Publishers, 2012).

Rhodes, Tim & Hartnoll, Richard (eds.), AIDS, Drugs and Prevention: Perspectives on Individual and Community Action (London/New York: Routledge, 2002).

Rhodes, Tim & Richard Hartnoll (eds.), AIDS, Drugs and Prevention: Perspectives on Indidvidual and Community Action (London & New York: Routledge, 1st edn, 1996).

Romano, John L., Prevention Psychology: Enhancing Personal and Social Well-Being (Washington, DC: American Psychological Association, APA, 2014).

Sanchez, Zila van der et al., "Religious Intervention and Recovery from Addiction," Revista de Saúde Pública, Vol. 42, No. 2 (2008).

Savona, Ernesto U. & Francesco Calderon (eds.), Criminal Markets and Mafia Proceeds (London & New York: Routledge, 2015).

Schneider, Stephen, Crime Prevention: Theory and Practice (Boca Raton/London/New Yrok: CRC Press, Taylor & Francis Group, 2nd edn, 2015).

Snason, Ann V. et al., "The Science of Prevention for Children and Youth," The Australian Review of Public Affairs, Vol. 10, No. 1 (2011).

Society for Prevention Resaerch (SPR), Standards of Knowledge for the Science of Preventions (Fairfax, VA: SPR, 2011).

Spalek Basia and Alia Imtoual (eds.), Religion, Spirituality and the Social Sciences: Challenging Marginalisation (Bristol: The Policy Press, 1st edn, 2008).

Spoth Richard L., Kathryn A. Kavanagh & Thomas J. Dishion, "Family-Centered Preventive Intervention Science: Toward Benefits to Larger Populations of Children, Youth, and Families," Prevention Science, Vol. 3, No. 3, (2002).

Spoth, Richard L. & et al., "Family-Centered Preventive Intervention Science: Toward Benefits to Larger Populations of Children, Youth, and Families," Prevention Science, Vol. 3, No. 3 (2002),.

Strydom, Piet, Risk, Environment and Society: Ongoing Debates, Current Issues and Future Prospects (Buckingham: Open University Press, 2002).

Sweileh, Waleed M. et al, "Substance use disorders in Arab countries: research activity and bibliometric analysis," Substance Abuse Treatment, Prevention, and Policy, Vol. 9, No. 33 (2014).

Taylor, Charles, Sources of the Self: The Making of the Modern Identity (Cambridge, Massachusetts: Harvard University Press, 2001).

The UN Drug Conventions: A Primer (Amsterdam: Transnational Institue, October 2015).

Transform, Ending the War of Drugs: How to Win the Global Drug Policy Debate (Bristol: Drug Policy Foundation, n.d.).

UN Commission on Narcotic Drugs, Making Drug Control 'Fit for Purpose' - Building on the UNGASS Decade (Vienna: Fifty-fifth session, 10-14 March 2008).

UN General Assembly, Resolutions and Decisions: Supplement No. 3[A/S-20/14] (New York: United Nations, 1999).

UN Office on Drug and Crime (UNODCP), World Drug Report 2012 (New York: United Nations, 2012).

UN Office on Drugs and Crime, World Drug Report 2015 (New York: United Nations, 2015), pp. 1-76; Commission on Narcotic Drugs World Health Organization (WHO), Public Health Dimension of the World Drug Problem (Document EB138/11, 138th session, 15 January 2016).

UN, The International Drug Control Conventions (New York: United Nations, 2013).

UNESCO's strategy for HIV/AIDS preventive education (Paris: UNESCO, 2001).

United Nations International Drug Control Programme (UNDCP), Economic and Social Consequences of Drug Abude and Illicit Trafficking (Vienna: 1998).

Walker, Hill M. et al., "Integrated Approaches to Preventing Antisocial Behavior Patterns Among Among School Age Children and Youth," Journal of Emotional and Behavioral Disorders, Vol. 4, No. 4 (1996),.

Wallerstein, Immanuel, Unthinking Social Science :The Limits of Nineteenth-Century Paradigms (Philadelphia: Temple University Press, 1st edn, 2001) & The Uncertainties of Knowledge (Philadelphia: Temple University Press, 1st edn, 2004).

Weissber, Roger P. et al., "Prevention That Works for Children and Youth: An Introduction," American Psychologist, Vol. 58, No. 6/7 (2003), p. 425.

Weissberg, P. Roger & Mark T. Greenberg, "Prevention science and collaborative community action research: Combining the best from both perspectives," Journal of Mental Health, Vol. 7, No. 5 (1998).

Weissberg, Roger P., & Mark T Greenberg, "School and community competence-

enhancement and prevention programs," Sigel, Irving E. & K. Ann Renninger (eds.) Handbook of Child Psychology, vol. 4: Child Psychology in Practice (New York: Wiley & Sons, 5th ed., 1998).

Weissberg, Roger P., & Mark T. Greenberg, "Prevention science and collaborative community action research: Combining the best from both perspectives," Journal of Mental Healt, Vol. 7, No. 5 (1998).

Wiessing, L. et al., "Dynamic drug policy: Understanding and controlling drug epidemics," Bulletin On Narcotics, Vol. 53, Nos. 1 & 2 (2001).

World Drug Report 2014 (New York: United Nations, 2014).

World Drug Report 2015 (New York: United Nations, 2015).

World Drug Report 2016 (New York: United Nations, 2016).

World Health Organization (WHO), WHO Expert Committee on Drug Dependence (Geneva: WHO Technical Report Series, 973, Thirty-fifth Report, 2012).

World Health Organization, Prevention of Mental Disorders: Effective Interventions and Policy Options (Geneva: World Health Organiztion, 2004).

World Health Organization, Public health dimension of the world drug problem (Executive Board, 138th session, EB138/11, 15 Jnauary 2016.

Zyoud, Sa'ed et al., "Global Cocaine Intoxication Research Trends 1975-2015: A Bibliometric Analysis of Web of Science publications," Substance Abuse Treatment, Prevention, and Policy, Vol. 12, No. 6 (2017).